جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

التعددية الحزبية في الجزائر و عوائقها

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر
تخصص دولة و مؤسسات

إعداد :
- نوري حليمة السعدية

إشراف الأستاذ :
- سالمي عبد السلام

لجنة المناقشة

- د. بن أحمد عبد المنعم	رئيسا
- د. سالمي عبدالسلام	مشرفا و مقررا
- أ. بورزق أحمد	عضوا

الموسم الجامعي :
2014 -2013

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الخالق سبحانه على ما أنعمه عليا في إنجاز هذه المذكرة الحمد لله المعين المذلل كل الصعاب على إتمام هذا العمل

ولأن شكر العبد من شكر الرب فأول من سيستحقه هو مشرفي الدكتور سالمي عبد السلام على دعمه وثقته وتكرمه بالإشراف علي

وأشكر جميع أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم وشكري الخاص إلى من قدم لي الدعم الدكتور جعلاب كمال

وزملائي الأعزاء طلبة تخصص دولة ومؤسسات

حليمة السعدية

الإهداء

إلى الحب اللامتناهي إلى من لا أستطيع أن أرد لهم مقدار ذرة من تعبهم إلى من أوصلوني إلى مثل هذا اليوم

أمي وأبي أدامهم الله فوق راسي

إلى أبي الثاني عمر والى كل أفراد عائلتي كبيرهم وصغيرهم والى جميع أفراد عائلة عمي نوي وخاصة خالتي التي أمطرت عليا بدعواتها

الى رفيق دربي وسندي في الحياة ما بعد الدراسة والذي كان المحفز والملهم والذراع الذي أمسكت به عند تعثري عبر هذه المسيرة

إلى أفضل زميل وأحسن صديق في سنواتي الدراسية والذي لم يبخل عني بالمادة العلمية على رضا

الى ضلي ورفيقتي طيلة سنوات دراستي وابنة عمي جهاد، وإلى والدها و كل من قدم لي يد المساعدة عائشة ،خولة ،أمينة ،عليلو، وسيلة ، ضاوية ، خولة ، زبيدة ،والى أعز صديق أسامة

إلى كل من ساعدنى من قريب أومن بعيد أو أرسل لي بكلمة طيبة أثلجت صدري في ساعات عصبية لهم مني كل الشكر والتقدير

حليمة السعدية

مقدمة

التعددية الحزبية واحدة من المبادئ الدستورية الهامة التي تقوم عليها الديمقراطية بل وتعد أحد أبرز الآليات السياسية لتحقيق هذه الديمقراطية ،لضمان عدم احتكار يد واحدة على السلطة لذلك فعلاقة التعددية الحزبية بالديمقراطية هي علاقة وطيدة جعلت الفقه يكاد يجمع على ألا ديمقراطية بدون أحزاب، وهي بالمعنى العام أو الواسع "تعني الحرية الحزبية أي أن يعطي أي تجمع ولو بشروط معينة الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة على ضوء التناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية، ليتم من خلاله الوصول إلى خير الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها [1] وفي هذا السياق يقول "Raymond Aron" ان الحزب هو تجمع دائم او مستمر لمجموعة من الأفراد يعملون معا من اجل ممارسة السلطة أي محاولة الوصول إليها او الاحتفاظ بها "[2] .

وهناك من يضيق التعريف ويرى بان التعددية الحزبية هي تشير إلى استبعاد الثنائية الحزبية وأنها عبارة عن ثلاثة أحزاب فما فوق، لذا قد تأخذ الشكل الثلاثي أو الرباعي أو التعددي الغير محدود حسب ظروف كل دولة وتكوينها التاريخي والسياسي والايديولوجي والعرقي،وحسب النظام الانتخابي المعتمد، حيث يؤكد فقهاء القانون الدستوري أن تعدد الأحزاب،يتواجد مع الأخذ بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة على دورين، وكذا عند تطبيق القوائم الحزبية مع التمثيل النسبي.، والواقع أن التعددية الحزبية بالمعنى الضيق قد ارتبطت في ظهورها، بنشأة أحزاب الوسط في أوربا إذ وقفت موقفا وسطا بين الأحزاب اليمينية والأحزاب اليسارية واستقطبت من مناضليها واستطاعت أن تفرض نفسها ودليل ذلك

1 عبد الغني بسيوني ،بحث حول ماهية الأحزاب السياسية ،مجلة الدراسات القانونية ،كلية الحقوق جامعة بيروت العربية ، المجلد الأول ، العدد الأول 1998 ، ص55 .

2 الامين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1998 ص242 .

حزب الأحرار في بريطانيا أين ظهرت لأول مرة التعددية الحزبية ثلاثية الأحزاب [1] ليظهر فيما بعد التعدد الحزبي الرباعي لتتعدد الأحزاب فيما بعد وتغزو الحياة السياسية رغم عدم وجود نصوص قانونية تنظمها، بل كانت تستند في تأسيسها إلى الحريات العامة ابتداء.

وقد انتقلت التعددية الحزبية من دول أوروبا إلى دول العالم العربي حتى وان كانت هناك بعض الدساتير التي حظرت صراحة إنشاء الأحزاب بعد استقلالها بدعوى" الوحدة الوطنية والنضال ضد التخلف الذي يتطلب توحيد الصفوف بدلا من تشتيت الجهود في الصراعات الحزبية العقيمة"[2]وهذا لصالح حزب الاستقلال كالدستور الجزائري لعام 1963مثلا ،إلا أن بعض الدساتير أباحت التعددية الحزبية بعد الاستقلال، مثل الدستور المغربي لعام 1958الدستور اللبناني لعام1943 و الدستور الأردني لعام1952 لكن الممارسة في الواقع أظهرت ان التعددية السياسية هي تعددية شكلية فقط غير ان رياح التغيير نحو التحول الديمقراطي لم تستثني الدول العربية حيث ظهرت فيها موجات من الاحتجاج الشعبي تطالب بالتغيير السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مما حدا بالأنظمة السياسية الأحادية إلى إدخال إصلاحات سياسية من بينها تبني التعددية الحزبية وهجر نظام الحزب الواحد كما هو الوضع في الجزائر بموجب المادة 40 من دستور عام 1989 الذي كرس التعدد الحزبي[3]وبهذا ظهرت العديد من الأحزاب في الجزائر بعضها يؤسس لأول مرة والآخر خرج من السرية إلى العلنية،باعتبار أن الأحزاب فيهما كانت موجودة أثناء فترة الاحتلال في إطار الحركة الوطنية ولعبت دورا لا يستهان به في النضال السياسي،لكن الحسابات السياسية الضيقة ألغت وجودها بعد الاستقلال وجعلتها تتحول إلى السرية بعد هذا الاعتراف الدستوري بالأحزاب في الجزائر صدرت القوانين المنظمة للتعددية الحزبية من

1 عبد الرحمان محمد عبد الله ،علم الاجتماع السياسي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، عام2001،ص361

2 السفير بكاري درامي ،افاق التجربة الديمقراطية التعددية في افريقيا ،مجلة السياسية الدولية ،عدد135يوليو2003، ص 55

3المادة 40 من دستور 1989حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ومضمون

حيث تأسيس الأحزاب وممارستها للنشاط الحزبي وقداعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج المقارن من أجل معرفة مواطن الشبه والاختلاف حول تنظيم التعددية الحزبية والمنهج الوصفي للأوضاع السياسية للأحزاب وتطورها في سياق تاريخي وقانوني والمنهج التحليلي للنصوص القانونية وتأثير ذلك على واقع التعددية الحزبية.

ولبلوغ الهدف من هذه الدراسة نطرح الاشكالية التالية :

كيف نظمت القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية في النظام الدستوري ؟ وما هي المعوقات المتعلقة بها ؟

الفصل الأول : التنظيم القانوني للأحزاب و دورها في الحكم و المعارضة في الجزائر

إن التعددية الحزبية حق دستوري ودولي وعلى النظام الدستوري تنظيم هذا الحق وعدم تنظيمه قد يؤدي إلى فوضى ،مما يؤدي ذلك إلى تهديد استمرارية النظام السياسي لذلك كان لزاما تنظيم الأحزاب السياسية في مختلف جوانبها سواء التأسيس من خلال وضع شروط تأسيسها وعضويتها وإجراءات تأسيسها وذلك لأهميتها كون أن الأحزاب احد ابرز الآليات السياسية لتحقيق الديمقراطية ،عن طريق منحها حرية اختيار ممثليها ،او تنظيم آليات النشاط الحزبي لان الأحزاب السياسية وهي يصدد الوصول الى السلطة بحاجة الى وسائل واليات سمح لها بتحقيق الهدف الأساسي لكل حزب أهمها النشاط الإعلامي الذي تمارسه الأحزاب من اجل التعريف ببرامجها وأهدافها وتوجهاتها الإيديولوجية للمجتمع حتى يمكن لها استقطاب اكبر عدد من الجماهير وبغياب هذا النوع من النشاط تبقى أفكار الأحزاب وبرامجها مجرد عبارات صماء بلا روح [1] وهنا تبرز ضرورة الإعلام الحزبي والذي تاتي في مقدمته الحافة الحزبية والتجمعات والمظاهرات التي تقوم بها الأحزاب .

ومن ابرز آليات النشاط الحزبي كذلك الجانب المالي للأحزاب السياسية وماله من اثر كبير وفعالية فوجودهما يعطي دفعة قوية للأحزاب فكل هذه الإجراءات والمتطلبات تقوم بها الأحزاب لأجل تحقيق الهدف الأساسي من إنشائها وهو الوصول الى الحكم سواء من خلال السلطة التشريعية او التنفيذية وسواء وصل الحزب منفردا او بالاشتراك وممارسة الأحزاب للمعارضة سواء داخل البرلمان او خارجه من اجل لعب دور ايجابي سواء من خلال الحكم او المعارضة ومما سبق نتساءل ما هو التنظيم القانوني للأحزاب ولآليات النشاط الحزبي وهل يخدم الديمقراطية وبالتالي التعددية الحزبية ام انه يحوي بعض العراقيل مجابهتها للنهوض بالواقع الحزبي ؟كذلك نتساءل عن دور الأحزاب السياسية في

1 ياسين ربوح ،الاحزاب السياسية في الجزائر ،التطور والتنظيم ،دار بلقيس للنشر،الدار البيضاء،الجزائر،2010،ص6

الجزائر هل تلعبها دورها في الحم والمعارضة ان وجودها شكلي فقط؟ او للإجابة عن هذه الأسئلة المبحث الأول نتناول فيه التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

المبحث الثاني نتناول فيه دور الأحزاب السياسية في الحكم والمعارضة في الجزائر .

المبحث الأول التنظيم القانوني للأحزاب السياسية و الآليات النشاط الحزبي في الجزائر

ان الأحزاب السياسية في الجزائر نشأت اول مرة في ظروف الاحتلال ولم تكن هناك نصوص قانونية تنظمها بشكل واضح بل كانت تستند في تأسيسها الى قواعد القانون العام

اما بعد الاستقلال وبعد الاعتراف بها كتنظيمات سياسية يحق لها بمشاركة في العمل السياسي كان لزمن لها لتصدر التشريعات المنظمة لحق تكوين الأحزاب وكان اول نص تنظيمي لها صدر في 22 فيفري 1989 وهنا تكون الجزائر قد دخلت عهدا جديدا يتسم بالديمقراطية التعددية ,حيث كرس هذا الدستور 1989 التعددية الحزبية[1] في المادة 40 منه حيث نص على حق إنشاء جمعيات ذات الطابع السياسي معترف به [2]ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب .غير أن المشروع لم يشير في هذه المادة بصفة مباشرة الى إنشاء الأحزاب بل أطلق عليها تسمية الجمعيات ذات طابع السياسي رغم ان المصطلحين يختلفان , فلماذا يا ترى ؟

يمكن تفسير هذا بأمور ثلاث هي : "رغبة المشروع الجزائري في التنسيق مجال ونفوذ الأحزاب لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة في الحكم .

1"يرى بعض فقهاء القانون ان استخدام دستور 1989لمصطلح جمعية سياسية ليس من قبيل الصدفة وانما كان المقصود منه هو ترك الباب مفتوح امام التشكيلات السياسية للانضواء تحت راية جبهة التحرير الوطني " احمد سويقات ، التجربة الحزبية في الجزائر 1962–2004،تاريخ الاطلاع www.univ-ouargla.dz-4-10 30: 14 2014

2 معترف به:المعروف ان كلمة معترف به تاتي للدلالة على شئ موجود اعطيت له الصيغة الرسمية والشرعية مما يعني التعددية الحزبية كانت موجودة قبل دستورولكنهافقط اخذت الطابع الرسمى

استبعاد انتعاش او قيام أحزاب معينة .

افتراض عدم قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض المنافسة السياسية"[1]

غير ان هذا الدستور قد تعرض للتعديل بعد ان تراءت فيه ثغرات قانونية فكانت سبب في الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر بعد إلغاء المسار الانتخابي لسنة 1991 .وعليها صدر التعديل الدستوري لسنة 1996 من بين ما طاله المادة 40 من دستور 89 والتي هي نفسها المادة 42 من دستور 96 لكن مغ تغيير الجمعيات ذات الطابع السياسي بالأحزاب السياسية كما أضيفت إليها عدة فقرات وهذا للدلالة على وجود التعددية الحزبية

وتم تعديل الوضعية الشكلية لعدة نصوص [2]وقد منع الدستور 96 في المادة 42 توظيف مكونات الهوية الوطنية (الإسلام ، اللغة العربية ، الامازيغية) للدعاية الحزبية أيضا منع استغلالها وتوظيفها بالشكل الذي ساد في دستور 89 الى جانب التأكيد على منع العنف

والإكراه كوسيلة للوصول الى السلطة ولحماية النظام التعدد الجزئي في الجزائر ،نصت المادة 178 من الدستور (لا يمكن لاي تعديل دستوري ان يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية).

وقد استتبع هذا التعديل الدستوري بصدور الأمر رقم 09\97 المؤرخ في 5 مارس 1997 متضمنا القانون العضوي لأحزاب ويمكن مبدئيا إبداء الملاحظات التالية حوله :

-استخدمت عبارة الأحزاب بدل الجمعيات كما في السابق وهذا يعبر عن تطور نظرة مشرع جزائري للأحزاب .

1 عمر صدوق ،اراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الازمة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1995،ص51

2 المادة 32 اصبحت 33 ،والمادة 35 أصبحت المادة 36، والمادة 39 اصبحت المادة 41 .

-باستقراء مضمونة نجد انه تعديل جزئي لقانون الجمعيات الصادر عام 1989 – وأيضا نلاحظ ان هذا القانون قرر في نص المادة 2 منه ان الهدف من إنشاء الأحزاب هو المشاركة في الحياة السياسية ، لكنه لم يحدد طبيعة هذه المشاركة أو الهدف منها ، أي هل أن الحزب يؤسس فقط للمشاركة في الحياة السياسية مع غيره من الأحزاب أم أن مشاركته قد تؤدي به الى تولي السلطة متى حاز على ثقة الناخبين ولذلك كان ينبغي تحديد النص لهدف الحزب السياسي في المشاركة في الحياة السياسية لغرض تولي السلطة وتنفيذ برنامجه وكان آخر قانون ينظم الأحزاب السياسية هو قانون 12\04 هذا على الصعيد المحلي الجزائري اما على الصعيد الدولي فقد صادقت الجزائر على المواثيق الدولية التي تضمن حرية إنشاء الأحزاب السياسية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صادقت عليه الجزائر سنة1963وبالتالي الالتزام بأحكامه ، لاسيما المادة 20منه (لكل شخص لحرية في الاشتراك في الجمعيات والتجمعات السلمية)[1] .

كما ان الجزائر انضمت الى العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية في 16 ماي 1989[2] والذي نصت فيه المادة 22 منه (يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منه تماشيا مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني او السلامة العامة او النظام العام او حماية المصلحة العامة او الأخلاق او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم) وبما ان المادة 123 من دستور 96 تنص على ان المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون فان الجزائر ملزمة بأحكام الإعلان العالمي والعهد الدولي وعليه فالجزائر أصبحت ملزمة بحرية تكوين الأحزاب ليست داخليا فقط ولكن أيضا أمام المجتمع الدولي [3] من خلال هذا العرض الشكلي للقوانين

1 ياسين ربوح ،المرجع السابق،ص65 .

2 المرجع نفسه، ص66 .

3 المرجع نفسه ، ص 65 .

المنظمة للأحزاب في الجزائر نتساءل عن مضامينها بمعنى كيف نظمت هذه القوانين إنشاء الأحزاب من حيث شروط تأسيسها وعضويتها وكذا الإجراءات الواجب إتباعها حتى يتسنى قيام الحزب .

وهل ان هذا الإطار القانوني المتبني تنظيم الأحزاب يجسد المبادئ الديمقراطية ويخدم بالتالي التعددية الحزبية ان أنه يحوي بعض النقائص والعراقيل التي ينبغي إصلاحها للنهوض بالنص القانوني والواقع الحزبي للإجابة ندرس أولا شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب في الجزائر و نقسمه الى فرعين الأول : شروط تأسيس وعضوية الأحزاب في الجزائر وثانيا : إجراءات تأسيس الأحزاب في الجزائر .

المطلب الأول : شروط و إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

سمح المشرع الجزائري بتأسيس الأحزاب السياسية وضع العديد من الشروط الواجب إتباعها و قد ورد النص على هذه الشروط في الدستوري الجزائري لعام 1996 في حين لم يكن منصوص عليها في دستور 1989 ، ويعود هذا الأمر للأزمة السياسية و الأمنية التي عاشتها الجزائر منذ وقف المسار الانتخابي عام 1991 ،اذ حرص المشرع الدستوري الجزائري على النص عليها في صلب الدستور حتى تكتسب حصانة أكبر ، من جانب آخر هناك من يرى أنه كان على المشرع الدستوري ان ينص فقط على الإطار العام التي يجب على الأحزاب أن تتأسس و تنشط في نطاقها و يحيل في هذه الشروط الى القانون العضوي الجزائري 12\04المتعلق بالأحزاب السياسية .

الفرع الأول : شروط تأسيس و عضوية الأحزاب السياسية في الجزائر

أولا: شروط تأسيس الأحزاب :

باستقرار نص المادة 42 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 ، نجد أن المشرع الجزائري قد تكلم في هذه المادة عن موانع دستورية او شروط منع دستورية

كما يسميها البعض وقد جاء فيها :(حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته ، واستقلال البلاد و سيادة الشعب ، و كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة ، وفي ظل احترام أحكام الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني او لغوي او عرقي او جنسي او مهني او جهوي ولا يجوز للأحزاب السياسية للجوء الى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح او الجهات الأجنبية .

لا يجوز ان يلجأ أي حزب سياسي الى استعمال العنف او الإكراه مهما كانت طبيعتهما او شكلهما تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون ...)

وقد كرر المشرع الجزائري الحديث عن المبادئ والقيم ذات الطابع الدستوري في القانون المتعلق بالأحزاب السياسية وتلزم الأحزاب بالأهداف التالية [1]:

_خصائص الدولة ورموزها

_ثوابت الأمة

_تبني التعددية الحزبية

_نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله

_الحريات الجماعية والفردية وحقوق الإنسان

1 المادة 46من قانون عضوي رقم 12-04،مؤرخ في18صفر 1433الموافق 12 يناير سنة 2012،يتعلق بالأحزاب السياسية ،الجريدة الرسمية،عدد02،الصادرة بتاريخ 15يناير 2012

_النظام العام

والمثير للريبة هنا هو ان المشرع ذكر التعددية السياسية بعد مرور 24سنة من إلغاء نظام الحزب الواحد فما الجدوى من الحديث عنها الآن فهي تعتبر من البديهيات ،ام ان المشرع يقصد فعلا اننا لا زلنا نعيش تحت كنف الأحادية السياسية.

وقد نظم القانون العضوي الخاص بالأحزاب 12\04 شروط تأسيس الأحزاب من المادة 05 الى المادة 09 ، حيث تبرز المادة 07 القاعدة العامة لإنشاء الأحزاب السياسية وسيرها وعملها مخضعة إياها لأحكام كل من الدستور و القانون العضوي بساري المفعول .

تصدرت الفقرة الأولى من المادة 5 عامل الدين (يمنع تأسيس حزب سياسي او المشاركة في تأسيسه او في هيئاته المسيرة على شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى الى المأساة الوطنية) هذا ما اعتبره المشرع السبب الوحيد الأساسي والمباشر للأزمة السياسية في الجزائر وهناك من يرى ان سبب الأزمة كتجربة تاريخية تتقاسم فيها كل الأطراف المسؤولية لأنها من صنع الجميع[1] ويرى رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ان القانون قد تحدث عن جانب واحد فقط من المتسببين في المأساة الوطنية واغفل دور الطرف الأخر الذي هو السلطة والنظام الذي لم تتحدث عنه المادة إطلاقا فالمسؤولية في المأساة الوطنية مشتركة ،يقول غشير وحدثت تجاوزات وأخطاء وكوارث من الطرفين ،لذلك فانه من غير المنطقي إقصاء طرف وإغفال الطرف الأخر [2] .

1 مهدي جرادات ،الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، دار أسامة للنشر والتوزيع ،الطبعة،عمان الأردن، 2006 ،ص 90

2 الأحزاب السياسية في الجزائر ،أراء حول قانون الأحزاب،تاريخ الاطلاع 11-04-2014 12 :30 WWW.djelfa.info

ثم نجد المشرع قد نص في المادة (8) من القانون 12\04 يمنع كل حزب يؤسس على أهداف مناقضة للخلق الإسلامي مع حظر دستوري لقيام الأحزاب على أساس ديني و نلاحظ هنا شيء من تعارض النصوص ، فكيف لا يرخص للحزب دخول المعترك السياسي ان قام على أساس ديني بل واعتبر الدين أساس المأساة الوطنية ثم يحظر نشأة حزب تعارض أهدافه الخلق الإسلامي مع العلم ان المادة الثانية من الدستور تنص على ان (الإسلام دين الدولة) ، نلاحظ ان هذا الشرط غير منطقي لان قيام الأحزاب على أساس ديني لا يؤدي الى اختلاف و تفرقة لان دين الجزائريين واحد وهو الإسلام ، وانما تختلف برامج فقط حول آليات إدماج الشريعة الإسلامية كنظام حكم و حياة ، و للشعب حرية الاختيار بينها ..

-ونفس المادة تنص على شروط متعلقة بالحفاظ على الوحدة و السيادة الوطنية و عدم ضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية والحفاظ على استقلال البلاد و سيادة الشعب والطابع الديمقراطي الجهوي للبلاد و أمن التراب الوطني وسلامته .

كل هذه الشروط هي واجبات أساسية يفرضها الانتماء الى الوطن سواء الأحزاب أفضى الاختيار الشعبي لها وضعها في سدة الحكم او على مقاعد المعارضة[1].

-اورد المشرع في طبيعة المادة وعدم جواز تأسيس الأحزاب على أهداف متناقصة للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية كأول مالا يجب لأي حزب أيا كان المساس به وأورد في المرتبة الثانية قيم و مبادئ ثورة أول نوفمبر ، يكفي هذه الثورة شرفا أنها حررت شعبا واسترجعت أرضا وكونت دولة[2] .

1 ياسين ربوح،المرجع السابق ،ص 106

2 العواد هيبة ،النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04المتعلق بالأحزاب ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة ،2013،ص28

المادة 9 من القانون 12\04 المتعلق بالأحزاب السياسية تشترط الوصول للسلطة بالوسائل السلمية و تنفيذ برامج الحزبية .

وتعدي المشرع الى فرض شروط على الأفراد من خلال الفقرة الثانية من المادة الخامسة[1] حيث منع من تأسيس الأحزاب او المشاركة في التأسيس و حتى مجرد المساهمة في هيئاته المسيرة لكل من شارك في أعمال إرهابية ورفض الاعتراف بها .

ونص كذلك في المادة السادسة منه (لا يجوز لأي حزب سياسي ان يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا او علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله او سبق ان ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة و مبادئ ثورة أول نوفمبر ومثلها).والمادة 10 جاءت تنص في الفقرة بثانية منها على نفس الموضوع حيث بموجبها لا يمكن ان يستلهم الحزب السياسي برنامجه من برنامج عمل حزب آخر حلا قضائيا وكأن المشرع هنا يقصد بهذه المواد سد الطريق أمام حزب معين و هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ قاصدا ذلك ويكاد يكون صريحا لمنع عودة او حتى التفكير في عودة الجبهة الإسلامية للإنقاذ للمشاركة في الحياة السياسية .

نص المشرع الدستوري على القيد اللغوي للحزب حيث منع استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته مع العلم ان الحزب السياسي بموجب المادة 47من القانون 12-04يمكنه إصدار نشريات إعلامية ومجلات ،وبما ان التعديل الدستوري لسنة 2008يضيف دسترة تمازيغت بانها لغة وطنية[2] فكيف نكيف خطاب حزبي سياسي على انه وطني اذا تعامل

1 المادة 5 من القانون العضوي 12_04المتعلق بالأحزاب السياسية

2 المادة3 مكرر من الدستور المعدل في 2008تنص (تمازيغت هي كذلك لغة وطنية تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراث الوطني).

في نشرياته ومجلاته بهذه اللغة ،هل يمكن اعتباره خطابا يبني أحزابا قائمة على أساس لغوية ، أنكر إتيانها المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 42.[1]

ثانيا : شروط العضوية :

فرض المشرع الجزائري عدة شروط على الأعضاء المؤسسين نصت عليها المادة 17 من القانون العضوي 12\04 حصرا.

-1- التمتع بالجنسية الجزائرية نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري ترك الأمر على إطلاقه ليس كما فعل في القانون 97\09 في المادة 13 المتعلق بالأحزاب السياسية حيث اشترط جنسية واحدة للعضو المؤسس هي الجنسية الجزائرية،بل من أهم النقاط التي جاء بها هذا القانون أنه اسقط شرط الجنسية الأصلية عن الراغبين في تأسيس الأحزاب السياسية الجزائرية وذلك خضوعا لنص المادة 30 من الدستور التي استند اليها المجلس الدستوري في رأيه [2] إزاء القيام بمراقبة مطابقة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور .

-3-أن يكون عمره 25 سنة على الأقل ، لان العضو في هذا السن من المفروض أن يكون متحمل لمسؤولياته وعلى وعي لما هو مقدم عليه سياسيا .

-4- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية او جنحة ولم يرد إليهم لاعتبار ، المشرع هنا يسير نحو خطي تيسير في شروط المؤسسين مقارنة بالمادة 13 من الأمر 97\09

1 العواد هيبة ،المرجع السابق ،ص43

2 الرأي رقم01 ر،ا،ق عض/م،د المؤرخ في 27شوال عام1417،الموافق ل6 مارس سنة 2012 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور ،الصادر في الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012

حيث كان كل من يرتكب جريمة مخلة بالشرف أيا كانت عقوبتها سواء رد اعتبارهم أم لم يرد يمنع من ممارسة هذا الحق .

-5-أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 مثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942.

نلاحظ أن هذه الشروط معقولة و في متناول الأعضاء المؤسسين فما هي الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المنخرطين:

حق إنشاء الأحزاب مكفول لكل جزائري وجزائرية بلغ سن الرشد القانوني عدا فئات معينة حددتها المادة 10من القانون العضوي الجزائري[1] يمتنع عليهم الانخراط في الأحزاب طيلة مدة ممارستهم لوظائفهم :" القضاة أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمة ،أعضاء المجلس الدستوري ، كل عون من أعوان الدولة ينص القانون الأساسي الذي يخضع له على ذلك ".

ويعود سبب المنع لهذه الفئات الى حساسية المناصب التي يشغلونها إذ تتطلب الحياد ، وأي انتماء حزبي سوف يضر بسمعة هذه الوظائف وبالنشاط الحزبي في حد ذاته هذا في تصور المشرع ،لكن هنا يثار تساؤل مدى إمكانية التحكم في اتجاهات الفكرية لهذه الفئات بغض النظر عن الانتماء الرسمي ؟على اعتباران الانتماء والتوجه أمر شخصي[2].

التمثيل الحزبي النسوي: هنا أراد المشرع ان يعزز من مشاركة المرأة الجنسية ،رغم أن المرأة من قبل الاستقلال كان لها دور كبير في الثورة التحريرية و لم تعاني المرأة من

1 قانون عضوي رقم 12-04،المتعلق بالاحزاب السياسية

2 ياسين ربوح ،المرجع السابق ،ص32

مس حقوقها منذ الاستقلال لكن لم تفعل الا نسبيا بعد تبني التعددية[1]،الا بعد صدور التعديل الدستوري 2008 في المادة 31 منه مكرر والتي تتكلم عن ترقية حقوق المرأة السياسية[2]

لذلك نص القانون المتعلق بالأحزاب السياسية 12\04 لتعزيز من مشاركتها كتطبيق للإرادة الدستورية .

وقد نصت المادة 11 من هذا القانون في فقرتها الثامنة أيضا على ترقية الحقوق بسياسة للمرأة و في نفس السياغ نصت المادة 17 من نفس القانون في فقرتها الثانية على نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين .

-ونجد هنا أن أهمية هذا الموضوع تتجلى في اشتراط عضوية المرأة في الحزب السياسي الجزائري أي أن الحزب لا يقوم الا بعضوية نسائية و هذا ما لم نلاحظه في قانون 09\97

الفرع الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر :

لم ينص المشرع الجزائري على إنشاء الأحزاب السياسية يتم عن طريق أخطار الإدارة المختصة بذلك فينشأ الحزب السياسي كما فعل المشرع الجزائر.

بل راح يعقد جملة من إجراءات تأسيسها والتي تمر عبر مرحلتين المرحلة الأولى مرحلة طلب التصريح بتأسيس والمرحلة الثانية تتمحور حول الاعتماد المقدم من طرف السلطة المختصة بالنظام فرد جديد في العائلة الحزبية .

أولا :التصريح بتأسيس حزب سياسي :

1 العواد هيبة،المرجع السابق،ص31

2 المادة 31مكرر من الفانون رقم 08-19المؤرخ في15نوفمبر2008المتضمن التعديل الدستوري (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرآة بتوسيع الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيقات هذه المادة)

تبدأ إجراءات تأسيس حزب سياسي في الجزائر حسب القانون العضوي 12\04 في مادته 18 بإيداع ملف يتضمن طلب التأسيس لدى الهيئة المختصة وهي وزارة الداخلية قابل الحصول على ترخيص لإتمام إجراءات تكوين الحزب

1-ملف التصريح :

باستقراء نص المادة 19 من القانون العضوي 12\04 ، نلحظ نوعين من الوثائق على الحزب تقديمها الأولى تتعلق بالحزب في حد ذاته والثانية بالأعضاء المؤسسين .

الوثائق المتعلقة بالحزب :

طلب تأسيس يشترط فيه توقع 3أعضاء مؤسسين ، يذكر فيه اسم وعنوان و مقر الحزب السياسي وكذا عناوين مقرات المحلية ان وجدت .

-تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية ، منبثقة عن ربع ولايات الوطن على الأقل ويتضمن ما يلي :

-احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها .

-عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي واحترام إجابة النصوص عليها في القانون .

نجد هنا اختلاف مقارنة بالقانون العضوي 97\09 حيث يشترط توقيع 25 عضو موزعين على 16 ولاية دون تحديد عدد معين لكل ولاية .

-ثلاث نسخ عن مشروع القانون الأساسي للحزب مرفق بمشروع تمهيدي للبرنامج السياسي الخاص بالحزب .

أما الوثائق الخاصة بالأعضاء المؤسسين ، فهي وثائق تتعلق بمستخرجات من عقود الميلاد الأعضاء المؤسسين بالإضافة الى مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم

(3) للأعضاء المؤسسين ، مع شهادات الجنسية الجزائرية لكل عضو مؤسس و شهادات إقامة .

-يقدم هذا الملف أمام وزارة الداخلية وبعد التأكد من الوثائق بحضور صاحب الملف يتم تقديم وصل إيداع يثبت ذلك.

2-مطابقة التصريح:

بعد تكوين ملف التصريح التأسيسي بالشروط بسابق ذكرها ، يتولى الوزير المكلف بالداخلية بمطابقة وثائق الملف المقدم مع ما يتطلبه القانون ، وله أن يطلب أي وثيقة ناقصة أو استبدال أي عضو لا تتوفر فيه الشروط و يتم ذلك في مدة أقصاها (60) يوما[1]

ولقيام الوزير المكلف بالداخلية بدراسة مطابقة التصريح التأسيس للحزب السياسي سترد الإدارة أما بقبول التصريح أو برفض أو تسكت الإدارة وسنقوم بدراسة هذه الاحتمالات مطابقة لما جاب به القانون .

-قبول التصريح: حينما يجد وزير المكلف بالداخلية الملف المطلوب من الحزب أو المقدم من الحزب مكتملا و صحيحا ومطابق للشروط السابق ذكرها.

يقوم بمنح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب مع تبليغ الأعضاء المؤسسين بذلك ، ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير الا بعد إشهار من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ، والذي عليه أن يتضمن اسم الحزب السياسي ألقاب وأسماء و وظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب الذين وقعوا على التعهد السابق بذكر

رفض التصريح : رفض التصريح يأتي من قبل وزير المكلف بالداخلية لرؤيته عدم مطابقة الملف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون والسابق ذكرها ، ويعلل وزير

1 المادة 20 من القانون 12_04العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية

الداخلية رفضه التصريح بمبررات قانونية تدرج ضمن قرار الرفض الذي يبلغ للأعضاء المؤسسين قبل انقضاء أجل (60) يوم .

و للأعضاء المؤسسين الطعن قضائيا في قرار الرفض في أجل لا يتعدى (30 يوما) من تاريخ التبليغ بقرار الرفض أمام مجلس الدولة .

-سكوت الإدارة : هنا قد يسكت الوزير المكلف بالداخلية عن الرد الصريح خلال الأجل المحدد بـــ (60) يوما ، وقد بين المشرع الجزائري أن هذا السكوت يعتبر قبول ضمين له اثره القانوني المتمثل في الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب .

نستنتج أن المشرع الجزائري هنا يحاول التسيير في الإجراءات الإدارية المفروضة على نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر .

ثانيا: اعتماد الحزب السياسي:

بعد تخطي المرحلة الأولى وهي مرحلة الحصول على ترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي ، ندخل مرحلة ثانية أو نهائية لنقول أن هذا الكيان هو حزب سياسي جزائري .

1:المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي :

ابتداء من تاريخ نشر الترخيص في يوميتين وطنيتين إعلاميتين يحدد أجل سنة أمام الأعضاء المؤسسين للقيام لكل الأنشطة التي تمكنهم من عقد المؤتمر التأسيسي للحزب قبل انقضاء هذا الأجل [1] .

- لقد حدد المشرع في المادة 24 و 25 من القانون العضوي 12\04 عدة شروط تتعلق بالمؤتمر التأسيسي للحزب نلخصها فيما يلي:

1 المادة 24من القانون العضوي 12_04المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر

- الأعضاء : نجد الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين و المتعلقة بالأعضاء المؤتمرين .
- لا يمكن للحزب أن يعقد مؤتمرا تأسيسيا إلا اذا كان عدد المنخرطين فيه (1600) منخرط كحد أدنى ،على أن يكونوا موزعين على 16 ولاية على الأقل ينبثق عن كل ولاية على الأقل 100 منخرط .
- يجب أن يجتمع لعقد المؤتمر التأسيسي ما بين (400) الى (500) مؤتمر موزعين على 16 ولاية على الأقل ،ينبثق عن كل ولاية 16 عضو على الأقل .

وإذا حكمنا هذه المادة جيدا نلاحظ وجود خلل حسابي حيث أن اشترط الحد الأدنى من المؤتمرين يصل الى (400) مؤتمر من 16 ولاية على الأقل ،يفرض أن ينبثق عن كل ولاية 25 مؤتمر كأقل تقدير وليس (16) مؤتمرا لا نعرف هل هذا الخطأ حسابي ام مطبعي ، والأهم من ذلك نستنتج أن نية المشرع استبعاد الأحزاب الجهوية والأحزاب الصغيرة من خلال التمعن في هذه الأرقام ، الصعبة التي لا تستطيع الأحزاب الصغيرة أو الجهوية جمعها خلال سنة على عكس الأحزاب الكبيرة ، وهذا ما انتهجه المشرع في الأمر 09\97 .

كذلك اشترط المشرع ان يكون ضمن المؤتمرين العنصر النسوي حرصا منه على ترقية الحقوق السياسية للمرأة و لم يتم تحديد النسبة لذلك ، اذا فوجود امرأة واحدة في المؤتمر التأسيسي لن يضر في شيء و يبقى صحيحا .

- مكان الانعقاد : اشترط المشرع الجزائري انعقاد المؤتمر التأسيسي على غرار القانون العضوي 09\97 أن يتعقد في التراب الوطني .

- وتثبت شروط الانعقاد بموجب محضر يحرره محضر قضائي يتضمن لائحة اسمية تتمضمن الأعضاء المؤسسين الحاضرين و الغائبين وعدد المؤتمرين ومقر مكتب المؤتمر وهيئات القيادات و ادارة الأحزاب [1] .
- إضافة الى ذلك يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي ويفرض من يوكله بإيداع القانون الأساسي للحزب لدى الوزارة المكلفة بالداخلية .
- يجب على الأعضاء المؤسسون من عقد المؤتمر التأسيسي في الأجل المحدد ، و اذا لم يتمكنوا من ذلك يمكنهم تقديم طلب أمام وزير الداخلية لتمديد الأجل الى ما لا يتجاوز (6) أشهر ، واذا لم يقبل هذا الطلب اتاح المشرع الطعن فيه استعجاليا أمام مجلس الدولة في أجل (15) يوم من تبليغ الرفض .
- انقضاء لأجل دون انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب يلغي الترخيص يعقد المؤتمر ويوجب وقف أي نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة غرامة مالية تتراوح بين (300,000) و (600,000) دج .

قرار اعتماد الحزب السياسي :

بعد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزارة الداخلية يتكون من [2] .

- طلب خطي للاعتماد .
- نسخة من محظر عقد المؤتمر التأسيسي .
- 3 نسخ من القانون الأساسي للحزب .
- 3 نسخ من برنامج الحزب.
- النظام الداخلي للحزب .

1 المادة25 من القانون العضوي 12_04المتعلق بالأحزاب السياسية

2 المادة28 ،المرجع نفسه.

- قائمة اسمية بأعضاء الهيئات القيادية للحزب مرفقة بالوثائق المثبتة لتوفر الشروط الواردة في نص المادة 17من القانون الساري المفعول .

يقدم ملف طلب اعتماد الحزب السياسي أمام وزارة الداخلية يكلف بتقديمه حسب المادة 24 من القانون العضوي 12-04 عضو من أعضاء الحزب يتم تفويضه خلال المؤتمر التأسيسي للحزب ، وذلك في أجل لا يتعدى (30)يوما الموالية الانعقاد المؤتمر التأسيسي مع الإشارة إلى أن المشروع لم ينظم حالة عدم تقديم طلب الاعتماد خلال المدة المحددة أو بعدها.

تأتي هنا وظيفة وزير الداخلية في حماية المطابقة القانونية للتأكد من توفر الشروط الاعتماد الحزب السياسي وذلك في أجل (60) يوم حددها له المشرع ، وله أن يطلب وثائق ناقصة أو يستبدل الأعضاء غير مكتملي الشروط[1].

بعد تقديم طلب الاعتماد تنتظر من الإدارة المختصة أما قبوله واعتماد الحزب ويتم نشره في الجريدة الرسمية' وأما رفضه ولا يتشكل الحزب السياسي.

حالة قبول الاعتماد:

بإصدار الوزير المكلف بالداخلية لقرار يتضمن اعتماد الحزب صراحة، اثر مطابقته لجميع الشروط القانونية.

-بقبول مجلس الدولة الطعن المقدم من طرف الأعضاء المؤسسين في قرار رفض الاعتماد الصادر عن الوزير في اجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار' فقبول مجلس الدولة للطعن بعد اعتماد للحزب ' يكلف وزير الداخلية بتبليغه و نشره[2].

1 المادة 29من القانون العضوي12_04 المتعلق بالأحزاب السياسية

2 المادة 33،المرجع نفسه

-في حال سكوت الإدارة خلال الأجل المحدد للوزير المكلف بالداخلية كمهلة لدراسة ملف طلب الاعتماد كما جاء في نص المادة 33 من القانون العضوي 12-04 في هذه الحالات الثلاث يصدر قرار الاعتماد وينشر من طرف الوزير المكلف بالداخلية[1] .

_رفض اعتماد الحزب السياسي: يتم رفض الاعتماد في حالة واحدة فقط في حالة رفض الوزير المكلف ملف الاعتماد، معتمد على مبررات قانونية (تعليل)،ويتم الطعن في قرار الوزير الا انه لقي الرفض من طرف مجلس الدولة أيضا .

_في الأخير نقول أن قانون 12-04 اعتمد على نظام الترخيص وكذلك الأمر 97-09 على عكس القانون رقم 89\11 المتعلق با لجمعيات ذات الطابع السياسي التي اعتمدت على نظام الأخطار ويعتبر نظام الترخيص من الأنظمة الوقائية والذي يقوم على الموافقة المسبقة للإدارة لتأسيس الحزب السياسي قصد تفادي التجاوزات والانزلاقات في الممارسة الحزبية[2].

-وقد أبدى المشرع في أحكام هذا القانون 12-04 صرامة من خلال الشروط التي فرضها على تأسيس الأحزاب من خلال الإيديولوجيات التي تبناها وفتح قليلا المجال بالأفراد المؤسسيين والمنخرطين وأضاف مسألة اشتراط العضوية السنوية ليعزز من اشتراك المرأة في الحياة الحزبية.

1 المادة 32،من القانون العضوي 12-04المتعلق بالاحزاب السياسية

2 ادريس بوكرا ،نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر،المجلد 8،العدد02،1998، ص45

المطلب الثاني:التنظيم القانوني لآليات النشاط الحزبي في الجزائر:

بعد أن تكتسب الأحزاب السياسية شرعية الوجود باعتمادها رسميا بعد قبول طلباتها بالتأسيس، تبدأ في مباشرة النشاط الحزبي الذي تفرضه طبيعتها، من حيث كونها مؤسسات سياسية تعمل من أجل الوصول إلى السلطة، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معد سلفا.

وعليه فمجرد وجود الأحزاب ليس هو الغاية، بل الغاية هي ممارستها لأنشطتها في الحياة السياسية والاجتماعية للدول وتحقيق الفوائد المرجوة منها في الحياة السياسية وبالذات في قضية ممارسة الحريات العامة للمواطنين[1].

وينبع نشاط الأحزاب من الوظائف التي تضطلع بها ، وهي تتمحور أساسا حول:

- تكوين رأي عام مستنير أو ما يسمى بالتنشئة السياسية.

- توجيه إرادة الجماهير وفقا لأيديولوجيتها.

- تكوين الكوادر السياسية لقادرة على تحمل المسؤوليات في الدولة.

- المشاركة في العمليات الانتخابية حتى يتسنى لها ممارسة الحكم، أو تحتل مقاعد المعارضة.

والأحزاب وهي بصدد ممارسة النشاط الحزبي ، تحتاج إلى وسائل تعبر بها على أهدافها ، ومن بين أهم هذه الوسائل نجد الإعلام ،اذ لوسائله أهمية وضرورة للأحزاب عن طريق ما تصدره الأحزاب من صحف ومنشورات، وما تعقده من اجتماعات وتظاهرات ومسيرات وما تبثه من تصريحات عبر الإذاعة والتلفزيون، تستطيع أن تطرح برامجها

1 حسن البد راوي،الأحزاب السياسية والحريات العامة دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب ،حرية النشاط الحزبي ،حق تداول السلطة ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، عام 2000،ص271

وتبين سياساتها وتشرح وجهات نظرها ، وبالتالي تتمكن من ربط علاقة مباشرة مع المواطنين الذين لهم في النهاية حق التقرير بناء على ما تلقوه من معلومات وما كونوه من قناعات.

ولا يقل التأثير المالي ضرورة وتأثير وأهمية عن التأثير الإعلامي ،إذ أن المال يعد عنصرا حيويا للأحزاب حتى تستطيع القيام بأنشطتها بكل قوة وفعالية، فمتى توفرت لديها المصادر المالية الكافية كانت قادرة على تغطية نفقاتها، سواء في الحالات العادية أو في حالة الانتخابات التي تستدعي فيها الدعاية الانتخابية نفقات إضافية.

غير أن استخدام الأحزاب لهذه الوسائل –المال والإعلام–في نشاطها لم يتركون تنظيم قانوني من جانب السلطة ، بل وضعت له ضوابط قانونية ينبغي مراعاتها من قبل الأحزاب ، بل ورتبت جزاءات قانونية في حالة تجاوز هذه الضوابط، ولا يعد هذا تقييدا إلا ما تضمن منها بنودا تغالي في التضييق بحيث تتجاوز ما تم التعارف عليه من تنظيم حتى في الديمقراطيات الغربية.

وانطلاقا من هذا نتساءل في هذا المبحث عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري للنشاط الإعلامي للأحزاب وكذا النشاط المالي وهل أنه يصب في خانة التيسير على الأحزاب أو التضييق عليها لممارسة أنشطتها الحزبية عبر هاتين الوسيلتين .

للإجابة على هذين التساؤلين قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول يتناول التنظيم القانوني للنشاط الإعلامي للأحزاب في الجزائر وذلك عبر وسيلتين هما الصحافة الحزبية وعقد التجمعات ممثلة في الاجتماعات والمظاهرات.

الفرع الثاني يتناول التنظيم القانوني للتمويل المالي للأحزاب في الجزائر من حيث مصادره والرقابة عليه.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للنشاط الإعلامي للأحزاب في الجزائر:

الإعلام آلية مهمة لإحداث التغيير داخل المجتمع وكذلك لربط مختلف التفاعلات التي يمكن لها أن تنشأ بين أفراده

"والإعلام كمفهوم فني هو أيضا وظيفة اجتماعية وسياسية واقتصادية، فقد كان ولا يزال في صالح من يخدمه يعمل على الاستئثار فيه وبالتالي توجيهه و التحكم فيه حسب التوجهات السياسية والثقافية والاقتصادية".[1]

لهذا تباشر الأحزاب نشاطا إعلاميا متعدد الوجوه، من أجل التعريف ببرامجها وأهدافها وتوجهاتها الإيديولوجية للمجتمع حتى يمكن لها أن تحضي بتأييده واستقطاب أكبر عدد من أفراده ، وفي غياب هذا النشاط تبقى الأحزاب في عزلة مجتمعية ، وتبقى أفكارها وبرامجها مجرد عبارات صماء لا روح ولا وقع لها لعدم تفعيلها إعلاميا من هنا تبرز ضرورة الإعلام الحزبي.

ومن أبرز وسائل النشاط الإعلامي للأحزاب نجد الصحافة الحزبية وكذا التجمعات المؤقتة التي تدعو إليها الأحزاب ، حيث تلتقي مباشرة مع أعضائها ومؤيديها للتعبير عن مواقفها وشرحها ومناقشتها .

غير أن تمتع الأحزاب باستخدام هذه الوسائل ليس مطلقا وحرا ، بحيث يتم دون ضوابط قانونية تنظمه ، بل بالعكس يخضع لتنظيم قانوني يتأرجح تضييقا وتوسيعا على وسائل ممارسة النشاط الإعلامي للأحزاب بحسب طبيعة النظام السياسي من حيث كونه ديمقراطيا يسمح بالتعددية الحزبية والإعلامية والفكرية ، أو كونه نظاما شموليا تصادر فيه حرية الاختلاف لصالح أحادية الرأي والفكر والتوجيه السياسي .

1 إسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،عام1999،ص06

فكيف نظمت قوانين الجزائر آليات ممارسة الأحزاب للنشاط الإعلامي ممثلة في تنظيم الصحافة الحزبية، وكذا حرية عقد التجمعات سواء كانت اجتماعات عامة أو مظاهرات؟

للإجابة على هذه الإشكالية تتطلب منا دراسة عنصرين الأول نتكلم فيه عن التنظيم القانوني للصحافة الحزبية والثاني عن التنظيم القانوني لعقد التجمعات المؤقتة أيضا في الجزائر

1/التنظيم القانوني للصحافة الحزبية في الجزائر:تلعب الصحافة دورا هاما تجاه الرأي العام عن طريق المعلومات التي تقدمها له بإحاطته بحقيقة الأمور وتوجيهه وجهة معينة، كما تشكل الصحافة في النظام الديمقراطي همزة وصلين الحكام والمحكومين ،" فمن خلالها يعلم الحاكم ما يريده الشعب وبواسطتها يقف الشعب على تصرفاته وعن طريقها يتمكن من الرقابة على أعمال وعمال الحكومة، فهي تعد بحق الوسيلة الفعالة لممارسة هذه الرقابة،ودون ضمان حريتها لا يمكن أن يتمتع الشعب بذلك الحق بصورة فعالة"[1]

غير أن هذا الدور الذي يمكن أن تلعبه الصحافة لن يتأتى إلا بإعطائها الحرية في التعامل مع المجتمع الذي ينشط فيه بمختلف مستوياته ، وكذلك عن طريق تمكينها مصادر الخبر والمعلوماتية و حرية المعرفة .

ونظرا لأهمية الصحيفة في كشف الحقائق، وإبراز المواقف اعتمدتها الأحزاب السياسية وأنشأت صحفا خاصة بها ، هي الصحف الحزبية" فعن طريقها يخاطب الحزب المواطنين وينشر دعايته سيما في أوقات الانتخابات وفي غير أوقاتها فإنها أداته إلى اكتساب الشعبية، فعن طريق ما يعالجه من موضوعات يطرحها على الرأي العام من خلال صحيفته يتأتى للمواطنين التعرف على أفكاره ومبادئه وبرامجه لحل المشاكل العامة، كما

1 محمد باهي أبو يونس ،التقيد القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996،ص9

انها أداته إلى ممارسة وظيفتها التثقيفية بهدف التكوين رأي عام مستنير ملم بمشاكل مجتمع هو على دراية بوسائل حلها.[1]

وعلى هذا الأساس ارتبطت حرية إنشاء الصحف الحزبية قانونا بحرية إنشاء الأحزاب السياسية ذاتها ، فصدر في الجزائر قانون الإعلام سنة 1990 كتطبيق للمادة(35) من دستور 1989الذي يقرر حرية الرأي ثم قانون الإعلام لعام 2012.

أ/_ إجراءات إصدار الصحف :

نصت المادة 11 من القانون الإعلامي لعام 2012 على حرية من إدار نشرية دورية مع اشتراط تسجيلها ورقابة صحتها ،إيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية ،لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم له فورا وصل بذلك .

ويجب أن يشتمل التصريح على :عنوان النشرية وتوقيت صدورها،موضوع النشرية مكان صدورها ،لغة أو لغات النشرية ،اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية .الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية أسماء وعناوين المالك أو الملاك ،مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية ،المقاس السعر.[2]

بعد إيداع التصريح المتضمن العناصر السابقة يسلم الوصل وتمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في (60) يوم إبتداءا من تاريخ إيداع الوصل ويعتبر صدور الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور[3] .وتبدأ المؤسسة الناشرة بإصدار الدوريات مباشرة بعد صدور الاعتماد،أما إذا كان الاعتماد مرفوضا يبلغ صاحب الطلب بالرفض المبرر قبل

1 حسن البدراوي ،المرجع السابق ،ص 321

2 المادة12من قانون العضوي رقم 12–05المؤرخ في 18صفر عام 1433الموافق 12 يناير سنة 2012يتعلق بالاعلام

3 المادة 13، المرجع نفسه.

الآجال المحددة ويسمح له الطعن بالقرار لكن يبقى التطبيق ويصبح هذا القانون مثالي مقارنة بالقانون القديم .[1]

في حين أن القانون 1990 أعطى الحق لإصدار نشريات دورية مع اشتراط تسجيلها ورقابة صحتها تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوم من دور العدد الأول لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية ويسلم له وصل بذلك في الحين ،ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرية ...)[2]

وهناك من يرى أن هذا تسهيل من قبل المشرع لأن العدد الأول يصدر من غير تصريح والإجراءات مسبقة في حين يرى آخرون أن هذه المادة تنادي بحرية الإعلام والصحافة والتغير إلا أنها مجمدة حيث لا نلمس لها أثرا علميا في مجال التطبيق .[3]

وعبر آخرون عن أن قانون الإعلام سنة 1990 قد أدى الى ظهور عدد معتبر من الصحف والجرائد على الساحة الوطنية بعد إقرار التعددية الإعلامية .[4]

ب/_الرقابة المطبقة على الصحف :

علق المشرع الجزائري مسؤولية ما ينشر في الصحيفة الى مدير النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم المنشور من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية [5] .

1 الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والديمقراطية،عنوان المداخلة ،الإعلام الرسمي في الجزائر والكبت الإعلامي في مرحلة التحول الديمقراطي تاريخ الاطلاع 25-4-2014 12: 30 http://manifest.univ-ouargla.dz

2 المادة11من قانون الإعلام رقم07/90 المؤرخ في 3 افريل1990

3 الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والديمقراطية، عنوان المداخلة ،الإعلام الرسمي في الجزائر والكبت الإعلامي في مرحلة التحول الديمقراطي، الموقع نفسه ،تاريخ الاطلاع 25-4-2014 12: 30

4 ياسين ربوح ،المرجع السابق،ص 96

5 المادة12 من قانون الإعلام 12-05

فالمشرع الجزائري سلك سلوكا عاديا بتقسيم المسؤولية بين هذه الأطراف، وقد تضمن قانون الإعلام 12/ 05 في إطار تنظيمه للإعلام أحكام جزائية في مادة 110 إلى المادة 126 على خلاف القانون السابق 07/90 الذي تضمن في إطار تنظيمه 23 مادة بالإضافة إلى المواد التي كانت مقررة في قانون العقوبات والتي تضيق الحدود على الصحفي بعقوبة السجن في المادتين144 و 146 مكرر والتي تم إلغاؤه طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية حيث قال في هذا رحابي وزير الإعلام سابق أن قانون الإعلام 90 تضمن عقوبة الصحفي وهي العقوبة التي لا تنفذ أبدا يعني لا يوجد جديد تم إلغائها ،أما عن الغرامة فقال وزير الاتصال السابق أنه "مبالغ فيها وهي بمثابة تخويف للصحفي ،مضيفا حتى الغرامات المفروضة على الأشخاص الذين يخالفون القوانين الجمركية لاتصل إلى مبلغ 500 ألف دينار المفروضة على الصحفي ".[1]

وتظهر أبحاث لجنة حماية الصحفيين أن قانون 2012 المكون من 133 مادة يحتوي على 32 مادة على الأقل يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير وتتسم عدة مواد بغموضها وتفرض قيودا غير ضرورية على إمكانية الوصول إلى المعلومات إضافة إلى غرامات باهضة ضد من ينتهك القانون ويتيح القانون فرض غرامات على الصحفيين تصل إلى 500000 دينار جزائري ما يعادل 6706 دولار أمريكي ،وإمكانية إغلاق المطبوعات إذا صدرت إدانة بحقهم بارتكاب جريمة (التشهير) .

_وقال كمال عمراني ،الأمين العام للنقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين أنه على الرغم من احتواء القانون الجديد على بعض المواد الايجابية ... إلا أنه يظل تقييدا بصفة عامة ولا ينهض بحرية الصحافة بالجزائر بل يقيدها .[2]

1 الملتقى الوطني الاول حول الاعلام والديمقراطية ،عنوان المداخلة ،الاعلام بين قانون الاعلام 90-07 وقانون الاعلام الجديد12-05 تاريخ الاطلاع 25-4-2014 12: 30 http://manifest.univ-ouargla.dz

2 قانون الإعلام الجزائري الجديد يخلق حرية التعبير . تاريخ الاطلاع 29-4-2014 13:55 .http://cpj.org/ar/2012/01/018401php

الكتابة الصحفية: فهناك من يعتبر قانون الإعلام الجديد يعد تراجعا لحرية التعبير مقارنة بقانون 1990 لأن المادة الثانية ربطت الممارسة الإعلامية بشروط غامضة مثل احترام القيم الروحية للمجتمع والهوية الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والمصالح الاقتصادية للبلاد .

كانت هذه بعض الجوانب القانونية لتنظيم الصحافة الحزبية والتي رأينا أنها تشكل سيفا قانونيا يجعل التفكير فيما سيترتب على العمل الصحفي من عواقب الهاجس الأول قبل الكتابة الصحفية ،لكن يبقى التساؤل عن أسباب ضعف الصحف الحزبية في الواقع غير هذه العراقيل القانونية ؟

بالإطلاع على واقع العمل الصحفي بعيدا عن القوانين نجد أن الصحافة الحزبية مرهونة بمشاكل عملية لا حصر لها ولا تشجع على إصدار الصحف الحزبية ،فمثلا في الجزائر نجد أن اغلب مؤسسات الطباعة هي مؤسسات عمومية تابعة للدولة [1]، والصحف المستقلة لا تملك مؤسسات خاصة بها ،وهذا ما جعل عملية التحكم سهلة ، فهي تتحكم في عملية وسحب أعداد هذه الصحف ،مما يجعل هذه الصحف مطيعة للدولة ناشرة لأفكار النظام السياسي ،كما أوكلت مهمة توزيع الإعلانات لمؤسسة عمومية هي الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ،وإذا علمنا أن الإشهار هو المصدر الرئيسي لتمويل الصحفية وعدم توفر الأحزاب السياسية على رؤوس الأموال[2] ،نستطيع تفسير قلة الصحف الحزبية مقارنة بعدد الأحزاب المتواجدة على الساحة السياسية للأسباب السابق ذكرها .[3]

---

1 ياسين ربوح ،المرجع السابق ،ص98

2 المرجع نفسه ،ص98

3 المرجع نفسه ،ص 98

التنظيم القانوني للتجمعات المؤقتة في الجزائر :

تعتبر التجمعات المؤقتة[1]من الوسائل الهامة التي تستعملها الأحزاب للترويج لأفكارها ومبادئها وشرح مواقفها من السياسات الحكومية، ومحاولة كشف الحقائق للرأي العام من أجل إحاطته بواقع الأمور في الدولة ككل .

ونظرا لخطورة هذه التجمعات على النظام العام فإن المشرع الجزائري لم يغفل عن تنظيمها القانوني حتى لا تتحول ممارستها إلى فوضى مخلة بالنظام العام نظرا لأن هذه الاجتماعات والمظاهرات تمارس في الشارع العمومي وبالتالي حتمية تنظيمها القانوني

1/التنظيم القانوني للاجتماعات :

يعتبر عقد الاجتماعات من الحريات العامة المكفولة دستوريا نصت عليها المادة(41) من التعديل الدستوري الجزائري لعام1996[2]،

ونظمها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة1989 [3]المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة1991[4]

فكيف نظم هذا القانون عقد الاجتماعات والمقصود هنا الاجتماعات العامة؟وهل أن هذا التنظيم يساعد على ممارسة النشاط الحزبي باعتبار أن الإجماع هو وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها الأحزاب في علاقتها مع المجتمع ومؤسسات الدولة الرسمية؟ وفيما يلي بيان هذه الشروط:

---

1 في مقابل التجمع الدائم،الذي يأخذ الحزب أو الجمعية احد ابرز أشكاله.

2 نص المادة 41 من التعديل الدستوري لعام1996(حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماعي مضمونة للمواطن)

3 قانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبرسنة1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية، عدد 04،الصادرة بتاريخ 24جانفي 1990،ص 163

4 قانون رقم 91-19مؤرخ في 25جمادي الأول عام 1412الموافق02 ديسمبر سنة1991يعدل ويتمم القانون رقم 89-28 المؤرخ03 جمادي الثانية عام 1410الموافق 31 ديسمبر سنة1989المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الجريدة الرسمية ،عدد62 ،الصادرة بتاريخ 04 ديسمبرسنة1991 ،ص 2377

أ- شروط انعقاد الاجتماع :إن حرية الاجتماع مكفولة دستوريا ،لذلك فالأحزاب السياسية بإمكانها عقد اجتماعات عمومية مع مراعاة :

- أن يكون الاجتماع في مكان مغلق المادة(02) من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم.

- أن يكون مسبوقا بتصريح يوقعه ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية مقر الاجتماع ، يبين الهدف منه ومكانه واليوم والساعة الذين يعقد فيهما ، ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء المادة (04).

- أن يكون التصريح بالاجتماع ثلاثة ايام كاملة على الأقل قبل انعقاده لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية ،وعند الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة ، ولدى الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى ، مقابل تسليم وصل يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم ،وكذلك رقم البطاقة التعريف الوطنية ، وتاريخ تسليم الوصل ،ومكانه من جهة ،والهدف من الاجتماع ، وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه،ومكانه وتاريخه والساعة التي يعقد فيها ومدته من جهة أخرى المادة(05) .

-كما يمنع حسب المادة(08) ،عقد الاجتماعات العمومية في أماكن العبادة وفي مبنى عمومي غير مخصص لذلك وفي الطريق العمومي .

هنا المشرع الجزائري جعل للإدارة سلطة في قبول أو رفض عقد الاجتماع ،رغم أن ذلك ليس ظاهرا بسبب طبيعة التصريح التي تستوجب فحص مطابقة البيانات للشروط المنصوص عليها قانونا ومن ثم تقديم وصل التصريح ،أو الامتناع في حالة عدم مطابقتها، غير أن المشرع الجزائري لم يلزم الإدارة بتقديم الوصل خلال فترة معينة وبالتالي ،وبالتالي فإن فواتها بدون رد ،لا يسمح بعقد الاجتماع ، مما قد يساعد الإدارة بالتعسف في تسليم وصل التصريح وتفويت فرصة عقد الاجتماع،كما أنه لم يتضمن

إمكانية قيام طالبي الاجتماع بالتظلم ضد قرار المنع أمام السلطة الرئاسية ،أو الطعن فيه أمام الجهات القضائية .

وهنا نرى أنه على المشرع الجزائر ليدعم حرية الأحزاب في الاجتماع أن يجعلها تتم بمجرد الأخطار أو التصريح ولكن مع تقييد حرية الإدارة بإلزامها بالرد خلال فترة قصيرة من تقديم الطلب و تسبيب قرار الرفض مع إعطاء حق التظلم والطعن بالإلغاء.

كما أن المشرع لم يوفق في تحديده لعدد الحضور لأن ذلك يتنافى مع طبيعة الاجتماع العام ،إذ كيف يمكن التنبؤ بعدد الحضور،والاجتماع في حد ذاته عمومي، كما نشير أيضا إلى أن تحديد فترة ثلاث أيام لتقديم التصريح هي مدة طويلة كان على المشرع تقصيرها لمدة يوم واحد فقط ،وهي كافية لتتخذ الإدارة تدابير للحفاظ على النظام العام.

أما بالنسبة لمكان الاجتماع فنجد أن المادة(02) من قانون التنظيم الاجتماعات العمومية قبل تعديل1991نصت"أن الاجتماع العمومي ينظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس ..."

وهذا ما يتلاءم مع طبيعة الاجتماع العام والذي هو عبارة عن وسيلة اتصالية ،تتيح الفرصة للالتقاء بكافة المواطنين من أجل دراسة آرائهم واتجاهاتهم ومعرفة مشاكلهم و تطلعاتهم.[1]

غير أن هذه المادة صودرت بعد التعديل قانون الاجتماعات العمومية لعام1991، إذ تقرر أن يعقد الاجتماع في مكان مغلق وإذا كان المشرع محقا في أن ينظم الاجتماع العام خارج الطريق العمومي حتى لا يعرقل حرية الأفراد في التنقل ، فإنه قد تجاوز التنظيم إلى التقييد عندما حصر الاجتماع في مكان مغلق وهو ما قد ينقص من فعاليته الإعلامية، لذا وجب ترك موضوع اختيار المكان لمنظمي الاجتماع لعقده في مكان مغلق أو في مكان مفتوح حسب الظروف.

1 ياسين ربوح، المرجع السابق ،ص100

ومنع المادة (08) من قانون الاجتماعات الجزائري لعام 1989 من التجمعات في أماكن العبادات وأيضا المباني العمومية يبدو مقبولا في الحالة الثانية وجائزا ولكنه محل نظر بالنسبة للحالة الأولى على الأقل، إذا كان الاجتماع ذا طابع ديني.

أما بالنسبة لتحديد زمن الاجتماع، فالمشرع الجزائري نص في المادة (04) من قانون الاجتماعات العمومية لعام1989، على ضرورة أن يتضمن التصريح تحديد اليوم والساعة اللذين يعقد فيهما الاجتماع والمدة التي يستغرقها ،فإنه لم يحدد الوقت الذي يجب أن ينتهي عنده لاجتماع ، فقد يطول الاجتماع إلى ساعات متأخرة في الليل وهو ما قد يمس بالسكينة العامة والأمن العام، خاصة إذا حدثت فيه أعمال عنف ، لذلك لو حددها المشرع الجزائري بأقصى حد لها هو الساعة 09:00 مساءا أو حتى 06:00 تفاديا لأي أعمال عنف أو شغب.

أما بالنسبة لمكتب الاجتماع فقد نصت عليه المادة (10)من قانون الاجتماعات العمومية الجزائري لعام 1989على أن يؤلف مكتب للاجتماع يتكون من رئيس ومساعدين على الأقل ، ويتولى:

_السهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام و احترام القانون

_يحفظ للاجتماع طابعه وهدفه كما هو منصوص عليه في التصريح

_يسهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية.

_ويجب عليه أن يمنع كل خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطرة من شأنها أن تفضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية.

وحتى يستطيع المكتب أن يضمن السير الحسن للاجتماع ، فقد سمحت المادة (11) من نفس القانون، أن يحضر موظف للاجتماع يعينه الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على طلب المنظمين.

ولا يمكنه بأي حال التدخل فيما يدور في الاجتماع من نقاش وحوار إلا في حالتين رفض الاجتماع ، هما حسب المادة(12) من قانون الاجتماعات العمومية الجزائري 1989 ،إذا طلب منه مكتب الاجتماع ذلك ،إذا وقع حادث أو أعمال عنف .

وهكذا فسلطة الموظف محدودة ، في مقابل إلقاء كل المسؤولية على مكتب الاجتماع حتى كاد أن يتحول إلى سلطة ضابطة ، غير أن ما نلاحظه هو أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذا الموظف بمعنى هل هو رجل بوليس أم إدارة أم ماذا..

للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال (24سا) من إيداع التصريح ، تغيير مكان الاجتماع ، مقترحا عليهم مكان تتوفر فيه الضمانات الأزمة لحسن سيره (النظافة، الأمن ،السكينة)،كما يمكن للوالي أو من يفوضه منع الاجتماع منع الاجتماع إذا رأى أنه يشكل خطرا على الأمن العمومي ، أو إذا تبين أن الاجتماع الهدف منه في الأصل هو الإضرار بالنظام العام مع إشعار المنظمين بذلك المادتين(06-07) مكرر من قانون رقم 89-28المعدل والمتمم .

إذا فبالرغم من أن حق الاجتماع حق دستوري مكفول لكل مواطن جزائري ، فقد تم تقييده بموجب القانون رقم 89-28المعدل والمتمم

الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد التنظيمية للاجتماع: نصت المادة (21)نصت على أنه يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث أشهر ، أو بغرامة من (2000) دج إلى (10000)دج،هذا دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب الجناية أو جنحة أثناء اجتماع عمومي كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات

كما يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة من ثلاثة (3000) دج إلى (15000)دج لمن يقوم أثناء الاجتماع بمناهضة للثوابت الوطنية والمساس برموز ثورة أول نوفمبر ، أو النظام العام والآداب العامة ، حسب المادة (23) من القانون رقم

89-28 المعدل والمتمم ، المتضمن تنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية

ب-التنظيم القانوني للمظاهرات:

والاستعراضات والتجمعات الاشخاص،وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي الذي هو كل شارع او طريقاو جادة او نهجاو ساحة او سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي ،تخضع المظاهرات العمومية الى ترخيص مسبق واذا جرت بدون رخصة او بعد منهاتعتبر تجمهرا [1]وتعرف ايضا بأنها "تجمع عفوي لعدد من الأفراد بهدف التعبير عن رأي سياسي أو اجتماعي أو ديني أو إنساني وما سوى ذلك بشتى الوسائل ،كالصمت أو الإشارة أو الكلام"[2] .

وإذا كانت حرية الاجتماع تعني حق الأفراد في طرح أفكارهم في علاقة ثنائية بين ملقي الخطاب ومتلقيه ،فإن حرية التظاهر تعني حق الأفراد في أن يعبروا عن آرائهم ومواقفهم من قضية ما جماعية ، فهي بهذا تعبير جماعي عن موقف جماعي ،فهي ذات تأثير تكبير بحجم عدد المشاركين فيها ، فكلما كان كبيرا كلما عبر عن موقف ذا قيمة من قضية ما كان له صدى .

وقد نظم المشرع الجزائري المظاهرات العمومية خوفا من تهديدها للنظام العام في القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 لعام 1991 .

فما هي الشروط التنظيمية لعقد المظاهرات ؟ وما الجزاءات المترتبة على مخالفتها؟

أولا : الشروط التنظيمية لعقد المظاهرات:

1 المظاهرات العمومية من المرسوم الرئاسيقانون رقم 28/89حصري 12:54 2014/05/12
http://www.startimes.com/f.aspx?t=33227446

2 حسن ملحم ،محاضرات في نظرية الحريات العامة ، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1980،ص77

أوجب القانون في المادة(2/15) ان تقدم طلب ترخيص للوالي ثمانية أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرةمن قانون الاجتماعات العمومية والمظاهرات لعام 1989، وعلى أساسه تتحدد القيام بالمظاهرة أم لا ، بحسب الرد الذي يصدره الوالي (م17) من قانون الاجتماعات العمومية والمظاهرات لعام 1989فقد يقبل طلب التصريح اويرفضه[1] ، ويجب أن يتضمن الترخيص حسب ما هو منصوص عليه في المادة (17) من القانون رقم91-19المعدل لقانون الاجتماعات العمومية والمظاهرات لعام 1989 مايلي :

صفة المنظمين:(أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم، يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ،الهدف من المظاهرة ،عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها ،اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها)، ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية :

_المسلك الذي تسلكه المظاهرة .

_اليوم والساعة اللذان تجري فيهما ، والمدة التي تستغرقها .

_الوسائل المادية المسخرة لها .

الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين باستقراء هذه الشروط نجد أن المشرع الجزائري بالغ كثيرا فيها ، فبيان عدد الأشخاص المتوقع حضورهم، وكذا المناطق القادمين منها أمر صعب التأكد منه ، وهذا الأمر لا يقع إلا تحت طائلة التشديد على منظمي المظاهرة ولم يستثني المشرع من الترخيص سوى

1 1989 يكون رد الوالي كتابيا بالرفض أو بالقبول خلال خمس أيام قبل إجراء المظاهرة (م4/17)من قانون الاجتماعات العمومية والمظاهرات .

التظاهرات التي تجري في الطرق العامة والمطابقة للأعراف والعادات المحلية (م14) قانون89-28 الخاص بالاجتماعات العمومية والمظاهرات

من هنا نجد أن حرية المظاهرة مرتبطة بسلطة الوالي ، في السماح بممارسة الحرية أم لا ،وذلك بقبول الترخيص أو رفضه ومما يزيد من إهدار هذه الحرية هو عدم إمكانية الطعن في قرارات الوالي الرافضة وهو ما لم يكن على المشرع الجزائري إغفاله وكان عليه إدراج الإلغاء إمكانية قانونية للطعن في قرارات الإدارة حتى لا يفتح المجال أمام تعسف الإدارة .[1]

أما بالنسبة لمكان المظاهرة فقد نصت المادة(15)من قانون 89-28المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19الخاص بالاجتماعات العمومية والمظاهرات ، على أن تمارس المظاهرة في الطريق العام وعرفت المادة (16) من هذا القانون الطريق العام بأنه "كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي "

وهنا يمكن للوالي ان يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة حسب المادة (18) من القانون الاجتماعات العمومية والمظاهرات

لقد حدد المشرع الجزائري زمن المظاهرة[2] على أن يقدم طلب الترخيص بإجراء المظاهرة أما عن امتداد المظاهرة فقد نظمتها المادة (3/15) من نفس القانون ،على أن المظاهرات ذات الطبيعة السياسية والمظاهرات المطلبية تتم في النهار ،كما سمح للمظاهرات الأخرى بالاستمرار إلى غاية التاسعة ليلا.

1 مونة بليل ،التعددية الحزبية في الدساتير العربية ومعوقاتها حالة الجزائر ومصر،رسالة ماجستيركلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر بباتنة 2006

2 المادة17 من القانون رقم 91-19الجزائري الخاص بالاجتماعات العمومية والمظاهرات

ثانيا:الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد التنظيمية للمظاهرات :

نصت المادة (21) من القانون رقم 89-28 الخاص بالاجتماعات العمومية والمظاهرات الجزائري في حالة تنظيم مظاهرة دون ترخيص : عقوبة الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر ، وبغرامة من 2000 دج إلى 10.000دج أو بإحدى العقوبتين .

اما المادة(23) من القانون رقم 91-19 المعدل لقانون تنظيم الاجتماعات العمومية والمظاهرات لعام 1989، من عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 3000دج إلى 15.000دج أو بإحدى العقوبتين في حالة :

_كل من قدم ترخيصا مزيفا .

_كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخص بها .

_كل من خالف المادة(09) من قانون الاجتماعات العمومية والمظاهرات .

والمادة (25) من قانون الاجتماعات العمومية والمظاهرات لعام 1989 الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من6000دج إلى 30.000دج في حق كل شخص عثر عليه حاملا لسلاح ظاهرا أو مخفيا ، أو أية أداة خطرة على الأمن العمومي .

(م24)من ق 89 يعاقب كل المحرضون على مظاهرات تتحول إلى أعمال عنف أو الذين يدعون عن طريق الخطابات العمومية أو بكتاباتهم عن العنف حسب العقوبة المنصوص عليها في المادة (100) من قانون العقوبات المتعلقة بالتجمهر

وهكذا نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط حرية المظاهرة بحماية أكبر ضمانا لعدم تحويلها إلى أعمال عنف وتخريب ، وإذا كان هذا يكاد ينطبق على المظاهرات المؤطرة من قبل الأحزاب السياسية التي تعمل ما بوسعها لإتمام المظاهرة بنجاح وذلك بتوصيل الرسالة التي تقام من أجلها بكل هدوء .

فإن الأمر يختلف بالنسبة للمظاهرات المطلبية التي تتم دون تأطير الأحزاب لها ، إذ مازال المواطن الجزائري يستخدم فيها العنف ، بالتخريب والحرق وقطع الطرق وهو ما يتنافى مع طبيعة المظاهرة التي هي وسيلة للتعبير الجماعي والسلمي عن موقف أو رأي ما .[1]

الفرع الثاني : التنظيم القانوني للتمويل المالي للأحزاب في الجزائر

للمال دور أساسي في إقامة الأحزاب واستمرارها،لذلك تعمل الأحزاب على توفير مصادر تمويل حيوية ودائمة حتى تستطيع تغطية نفقاتها اللازمة للتسيير الداخلي وكذا للنشاطات الخارجية اليومية والموسمية وقد نجد الأحزاب أحيانا نفسها عاجزة عن سد نفقاتها ،أو تقع تحت ضائقة مالية تجعلها تلجأ إلى مصادر تمويل غير مشروعة قد ترهن قرارها مستقبلا .

ولتفادي هذا الوضع وغيره من التجاوزات المالية التي يمكن أن تصدر عن الأحزاب ،تحيط معظم الدول مالية الأحزاب بأحكام قانونية صارمة تخص مصادر تمويلها وإخضاعها لرقابة دورية ومستمرة ، وترتيب جزاءات في حالة ثبوت خروقات للتشريعات سارية المفعول .[2]

وفي محاولة منا للتعرف على مصادر تمويل الأحزاب والرقابة المفروضة عليها في التشريع الجزائري قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين الأول يتناول مصادر تمويل الأحزاب في الجزائر والثاني يتناول الرقابة على تمويل الأحزاب

أولا: مصادر تمويل الأحزاب في الجزائر :

1 نونة بليل،المرجع السابق،ص77
2 نونة بليل ،نفس المرجع ،ص79

نصت المادة 52 من القانون العضوي 12_04 على أن تمويل نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي :

(اشتراكات أعضائه ، الهبات والوصايا والتبرعات ، العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته،المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة)

من خلال هذه المادة يمكن تقسيم مصادر تمويل الأحزاب في الجزائر إلى نوعين من المصادر الداخلية والخارجية وهي نفس المادة التي نصت عليها المادة 27 من القانون القديم.[1]

1)_ مصادر التمويل الداخلية :

ينص القانون الأساسي للحزب السياسي أن أحد أهم شروط الانخراط في الحزب السياسي هي الإشراك الذي يقدمه الفرد كواحد من أشكال الدعم للحزب ،ويبدو أن هذا الشرط يعود الى خلفية اشتراكية ف Maurice Duverger يعزي أهمية الاشتراكات إلى اعتماد الأحزاب اليسارية على الطبقة العمالية لتمويلها في حين أن أحزاب اليمين يمكنها الاستعانة بتمويل أحد الأثرياء الداعمين لها والمنتسبين إليها ،كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يشترط للانخراط في الحزب دفع اشتراك معين ولا تعتمد الأحزاب أساسا على الاشتراكات كمصدر للتمويل .[2]

1 القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 09/97 مؤرخ في 27شوال عام 1417الموافق 6 مارس سنة1997المتعلق بالاحزاب السياسية

2The Electoral Knowledge network .cotisation d adhésion تاريخ الاطلاع 25-04-2014 12:30

http :acceproject ,org /main /Farncais/pc/pcdo2 ,htm .

وفي القوانين السابقة كان المشرع الجزائري قد قيد هذا الاشتراك بتحديد مبلغ الاشتراك من القانون 89-11 ب 200 دج أو وضع حد أقصى لا يمكن تجاوزه والذي قدره المشرع في الأمر 97-09 ب 10 بالمائة من الأجر الوطني المضمون .[1]

هذا الشرط الأخير كان قيدا بكل ما للكلمة من معنى حيث الحالة الاقتصادية آنذاك لم تكن تسمح لأغلب المنخرطين في الحزب بالوصول إلى هذا الحد وكانت تمنع أصحاب المال من تجاوزها تعويضا عما لا يستطيع أصحاب الدخل المحدود دعم الحزب به [2]

وفي نص المادة 53 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية حرر هذا الاشتراك من أي قيد وترك هذه المهمة للهيئة التنفيذية للحزب السياسي الجزائري .

هذا فيما يخص المصدر الأول (الاشتراك) أما المصدر الثاني للتمويل فهو العائدات المرتبطة بنشاط الأحزاب وممتلكاتها وهنا سمح المشرع الجزائري للحزب بالحصول على مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية حيث منع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري [3].

2)_ مصادر التمويل الخارجية :

أو ما يسمى التمويل العام للأحزاب ويقصد به ذلك الدعم الذي تقدمه الدولة للحزب وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادتين 54و 55 من القانون العضوي 12_04 حيث مكن الأحزاب السياسية من تلقي الهبات والوصايا والتبرعات محددا قيمتها والجهات التي يجوز تقبل هباتها وتبرعاتها وهداياها .

1 المادة 28 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية09/97

2 بن يحي بشير ،تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر ، رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2003 ،ص 13 ،14.

3 المادة 57 من القانون العضوي12_04المتعلق بالأحزاب السياسية

فحدد القيمة كحد أقصى ثلاثمائة 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة ،بعد أن كان في القانون السابق لعام 1990 لا يتجاوز 100 مرة الأجر الوطني الأدنى .

فالمشرع الجزائري رفع من القيمة في القانون المتعلق بالأحزاب العام 2012 مقارنة بقانون 1990 .

أما فيما يخص مساعدات الدولة أو التمويل العام المباشر كما يسميه البعض ،أو كما تسميه المادة 52 من القانون 12_04 المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة .وهذا المصطلح الغريب يدعو للتساؤل عن قصد المشرع الجزائري به ، فهل قصد المشرع أنه على الأحزاب أن لا تعتمد على هذا النوع من التمويل أم المقصود به أن المساعدات قد تقدم لأحزاب دون أخرى نظرا لتوفر المعايير المعتمدة في تقديمها لدى أحزاب دون أخرى ،ولعل ترجيح التفسير الثاني أقرب للمنطق [1] .

وباستقراء المادة 58 من القانون 04/12 التي تضع معايير للإعانة المالية المقدمة من طرف الدولة وهي عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، بالإضافة إلى معيار عدد المنتخبات في المجالس التشريعية .

نجد أن المشرع الجزائري قرر مساعدة الأحزاب ولكنها مساعدة محتملة موقوفة على شرط النتائج المحصل عليها في الانتخابات التشريعية فقط دون المحلية وكان ينبغي على قانون الأحزاب تقرير الدولة دعما ماليا للأحزاب ، مع فرض رقابة ارمة على أوجه إنفاق المال ، وذلك للأسباب التالية :

_أن الأحزاب مهما كانت لها مصادر تمويل خاص فإن ذلك لا يغطي كل المصاريف سيما في فترة الانتخابات .

1 العواد هيبة ،المرجع السابق ،ص 50

_ أن التمويل العام المباشر يكسب الحزب حصانة تمنعه من الوقوع في التمويل الخارجي المحظور .

_التمويل العام هو تكلفة طبيعية وضرورية للديمقراطية حتى تكون الأحزاب السياسية قادرة على تغطية تكاليفها وبذلك يتحقق استقرار الأحزاب السياسية [1] .

ثانيا: الرقابة على تمويل الأحزاب في الجزائر

تتفق أغلب التشريعات على فرض رقابة مالية على الأحزاب بإخضاع تصرفاتها المالية لهذه الرقابة ، حتى تضمن عدم تدخل جهات أجنبية ونتساءل عن كيفية ممارسة هذه الرقابة ؟

1)_ الرقابة على تمويل الأحزاب :

اعتمد المشرع الجزائري الرقابة الذاتية للأحزاب حيث فرض المشرع على مسؤول الحزب السياسي تقديم تقرير مالي خلال الجمعية العامة أو المؤتمر على أن يكون هذا التقرير المالي مصادق عليه من طرف محافظ حسابات معتمدة [2]

أما الرقابة الخارجية فتأتي عن طريق فرض استعمال أسلوب القيد المزدوج (إيرادات نفقات) وجرد الأملاك العقارية للأحزاب السياسية ،وقد أسندت رقابة مالية الأحزاب إلى الإدارة المختصة والمشرع يقصد بذلك وزارة الداخلية وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي اسند هذه الرقابة إلى البرلمان [3]

1 شبكة المعرفة الانتخابية مزايا وعيوب تقديم الأموال العامة إلى الأحزاب السياسية والمرشحين ،تاريخ الاطلاع 2014-30-04 15:45

http://acceproect .org /main/Français/pc/pcdo2 htm

2 المادة 60 من القانون العضوي12_04 المتعلق بالاحزاب السياسية

3 بن يحي بشير ،المرجع السابق ،ص 57

يبدو أن هذا ضمان,لكن لو اسند الأمر الى القضاء او هيئة مستقلة أكثر ضمان و شفافية بالإضافة الى ان المادة 62 تفرض على الحزب السياسي ان يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية او مالية وطنية في الجزائر حتى يكون خاضعا لرقابة الدولة بشكل كامل .

هكذا نجد ان المشرع الجزائري أحاط مالية الحزب برقابة ذاتية و خارجية وإعلام الجهة المختصة بكل ما يطرأ من تغيير على مالية الحزب .

المبحث الثاني :دور الأحزاب السياسية في الحكم والمعارضة في الجزائر

تسعى الاحزاب السياسية للوصول الى سدة الحكم سواء من خلال السلطة التشريعية او التنفيذية و ممارسة الادوار المخولة لها. على أن هذه الأدوار ومدى فعاليتها، تتوقف عن الكيفية التي وصل بها الحزب إلى الحكم اي ما إذا وصل إليه منفردا أو بالاشتراك مع غيره من الأحزاب عن طريق التحالف، كما تتوقف أيضا على النصوص الدستورية التي تحدد صلاحيات كل مؤسسة والعلاقة التي تربطها بغيرها من المؤسسات.وفي حالة عدم وصول الحزب الى الحكم يبقى أمامه ممارسة المعارضة المنظمة عن طريق التأثير على قرارات السلطة الحاكمة داخل البرلمان او خارجه[1]

من هنا نتساءل عن دور الأحزاب السياسية في الجزائر ، في الحكم والمعارضة؟

المطلب الأول: يتناول دور الأحزاب السياسية في الحكم في الجزائر

المطلب الثاني : يتناول دور الأحزاب السياسية في المعارضة في الجزائر

1 نونة بليل ،المرجع الساق ،ص94

المطلب الأول :دور الأحزاب السياسية في الحكم في الجزائر

الدور الاساسي للاحزاب السياسية هوالمشاركة في الحياة السياسيةكما تنص على ذلك معضم الدساتير الديمقراطية،وقد نص الدستور على كيفية ممارسة الاحزاب السياسية ذلك الدور من خلال المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية و"هما غاية الأحزاب السياسية التي تعمل منذ تأسيسها بل وقبل ذلك من أجل الوصول إلى مراكز السلطة العليا عبر هاتين المؤسستين.

ووصول الحزب إلى هذا الهدف وبالتالي ممارسته للصلاحيات الدستورية المقررة للمؤسسات الرسمية، قد يكون منفردا وذلك بحصوله على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في الانتخابات ،سواء كانت أغلبية مطلقة أو نسبية ،كما قد يكون وصوله للحكم عن طريق التحالف مع أحزاب أخرى وهذا في حال الأخذ بنظام التمثيل النسبي ، في غياب حزب فائز بالأغلبية التي تدعم حكمه منفردا، سواء على مستوى المؤسسة التشريعية أو التنفيذية ، ولا تخرج الأحزاب السياسية القائمة في الجزائر عن هذه القاعدة أي العمل من أجل الوصول إلى الحكم عبر مؤسسة البرلمان والحكومة ورئاسة الجمهورية عن طريق المشاركة في العمليات الانتخابية."[1]

فهل وصلت هذه الأحزاب إلى مؤسسات الحكم ، وما الدور الذي لعبته من خلالها؟

للإجابة على هذين السؤالين ،قسمنا هذا المبحث إلى فرعين:

الفرع الأول: الأحزاب السياسية في المؤسسة التشريعية الجزائري

ان علاقة الأحزاب بالبرلمان علاقة أصيلة، فالاحزاب هي اصل تركيبة المؤسسة التشريعية، التي تضم ممثلي الشعب[2]الذين اختارهم عن طريق الانتخاب الحر ليعبروا عن

1 نونة بليل،المرجع السابق ،ص95

2 وهو ماعبرت عنه المادة 100من التعديل الدستوري لعام1996،التي نصت على ان البرلمان هو ممثل للشعب

اهتماماته وتطلعاته بوضع القوانين والعمل على توجيه سياسة الحكومة في اتجاه إرادة هؤلاء النواب وهذا لن يتأتى إلا لحزب الأغلبية لأحزاب التحالف، التي تستطيع أن تقوم بترجمة فعالة لأصوات ناخبيها، مع ضرورة الحفاظ على التداول على هذه المؤسسة من أجل ضمان تمثيل فئات الشعب ، وأكبر قدر من المصالح، بل ومنع هيمنته حزب واحد عليها.

وعليه نتساءل عن موقع الأحزاب في المؤسسة التشريعية وعن الدور الذي تلعبه كممثلة للشعب انطلاقا من حجمها التمثيلي ،والأهم هو هل أن النصوص الدستورية للدولة كفيلة بضمان فعالية هذه المؤسسة؟.

1-موقع الأحزاب السياسية في المؤسسة التشريعية: من خلال القانون العضوي الجزائري المتعلق بنظام الانتخابات ،الصادر عام 1997 طريقة الاقتراع النسبي على القائمة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني والأغلبية في دور واحد بالنسبة لانتخاب نواب مجلس الأمة وقد تم اجراء اول انتخابات تشريعية تعددية 1997وذلك بعد ازمة 1991وبعد الغاء الدور الثاني من تشريعيات 1992،حيث فازفيها حزب التجمع الوطني ب 156مقعد بنسبة 41،05 بالمائة وقد تعرضت هذه الانتخابات للطعن بالتزوير[1] في نتائجها من قبل العديد من التشكيلات السياسية مثل حركة النهضة التي اعتبرت نتائجها مجرد توزيع أدوار أعطيت فيها الحصة الأكبر للحزب الجديد في إشارة إلى التجمع الوطني الديمقراطي[2] أو حزب السلة كما يوصف والذي كان ميلاده ثلاث أشهر فقط قبل هذه الانتخابات[3]، ثم تم اجراء انتخابات تشريعية في 30 ماي عام2002 شارك فيها 23

1 قرو حسيبة،دور الاحزاب السياسية في رسم السياسة العامة ، دراسة حالة الجزائر 1997–2007، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ،2012،ص103

2 إبراهيم أبو جابر ،مهند مصطفى،الأزمة الجزائرية،صراع التغريب والتعريب،مركز الدراسات المعاصرة ،،مطبعة النور ،أم الفحم ، 1998، ص 75.

3 عبد الرزاق مقري ،التحول الديمقراطي في الجزائر ،بدون دار نشر، بدون سنة،ص9

حزبا من مختلف التيارات السياسية،انتهت بفوز حزب جبهة التحرير الوطني بأكثر من 200 مقعدا ، بنسبة 56 بالمائة وبمقارنة هذه النتائج مع نتائج الانتخابات السابقة لعام 1997، نجد أن هناك تغيرا في مراتب الأحزاب مما يفيد أن هناك تداولا بين الأحزاب مع اختلاف عدد مقاعدها في المجلس الشعبي الوطني ،وهي إشارة إيجابية مبدئيا لعدم وجود الحزب المسيطر.

لكن حداثة التجربة الجزائرية في الممارسة الحزبية تدعو إلى تأصيل أكبر لهذه العملية أي الحرص على التداول ،وهي مسؤولية تقع على عاتق الأحزاب بدرجة كبيرة ، وبعد بيان الموقع التمثيلي للأحزاب في المؤسسة التشريعية في الجزائر،[1] نتساءل عن الدور الذي تلعبه فيها ،وهل لوزنها التمثيلي تأثيرا على أدائها في البرلمان ؟

2-دور الأحزاب السياسية في المؤسسة التشريعية :

البرلمان باعتباره مؤسسة سياسية اساس للمبدا الديمقراطي وتتشكل من ممثلين يختارهم الجمهور عبر الانتخابات وهي يتشكل من مجلس واحد أو من مجلسين وهو ما أخذت به الجزائر حيث يتكون البرلمان الجزائري من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[2]

وحتى تستطيع الأحزاب أن تقوم بدورها التمثيلي في البرلمان فإن ذلك يتوقف على درجة تمثيلها والذي عبر عنه موريس ديفرجيه بقوله :

la force parlementaire est une élément de la force electorale[3]

ومن خلال الدستور نستطيع معرفة الادوار المخولة للبرلمانانطلاقا من وضعها التمثيلي ثم صلاحياته البرلمانية.

1 نونة بليل،المرجع السابق ،ص92

2 المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2008

3Maurice duverger les partispolitiques,librairieArmondcolin, paris,1997,page 314

أولا دور الأحزاب انطلاقا من وضعها التمثيلي:

اذا اردنا ان نستشف ذلك فنجده من خلال الانتخابات التشريعية ، إذ أفرزت فوز عدة أحزاب بمقاعد البرلمان وبنسب متفاوتة[1]، باستثناء حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي انفرد بالحصول على 156 مقعدا بنسبة 41.05 وهي نسبة لا تؤهله للحكم منفردا في البرلمان لأنه يحتاج إلى الأغلبية المطلقة ،فكان لزاما عليه أن يدخل في تحالف مع باقي الأحزاب حتى يضمن تكوين حكومة أكثر استقرارا ،غير أن الأمر في تشريعيات عام 2002 التي أفرزت فوز حزب جبهة التحرير الوطني بالأغلبية المطلقة التي تؤهله للحكم منفردا وهي نتيجة استثنائية [2]في الأنظمة ذات التعددية الحزبية ولعل أهمية هذا الوضع هي أن الحزب يستطيع أن يحكم في البرلمان من مركز قوة ، من حيث وضع القوانين وممارسة الصلاحيات المنوطة دستوريا بالمؤسسة التشريعية ،كما يستطيع تكوين حكومة تحوز ثقة البرلمان دون تعقيدات مبدئية.[3]فهل استطاع حزب جبهة التحرير أن يلعب هذا الدور ويتمكن من تطبيق برنامجه مستغلا حيازته للأغلبية المطلقة في البرلمان؟

إن واقع الممارسة السياسية لهذا الحزب ،بينت أنه تخلى عن برنامجه لصالح برنامج رئيس الجمهورية ،بموجب تحالف رئاسي عقد عام1999 عشية الانتخابات الرئاسية ،ثم تجدد عام 2004 بمناسبة نفس الانتخابات ، من أجل تجديد العهدة الرئاسية للسيد بوتفليقة ودعم برنامجه كذلك .[4]

1 (التجمع الوطني تحصل على156مقعد،حركة مجتمع السلم تحصل على69 مقعد،حزب جبهة التحرير الوطني تحصل على 62 مقعد،حركة النهضة تحصل 34 مقعد،جبهة القوة الاشتراكية تحصل على 20 مقعد.....).

2 استفادت جبهة التحرير الوطني من الاغلبية الساحقة للصناديق الخاصة التي ينتخب فيها العسكريون والتي يصل عدد الناخبين فيها قرابة مليون صوت تحتسم حسما قاطعا لصالح من تتجه اليه ، وهو امر يدل على خيار سلطوي لدعم الجبهة اولا هذه المرة قبل التجمع الوطني الذي اخذ المرتبة الثانية ، انظرالى المرجع السابق ،عبد الرزاق مقري .

3 السيد خليل هيكل ،الاحزاب السياسية ،فكرة ومضمون ،مكتبة المطالعة ،بدون تاريخ ،ص86،87.

4 نونة بليل ،المرجع السابق ،ص102

"وإذا كان حزب جبهة التحرير الوطني عام 1999، عندما دخل في التحالف لم يكن ذا تمثيل قوي في البرلمان ،فإن الأمر عكس ذلك عام 2004 ، إلا انه حرم الحزب من رئاسة الحكومة وتشكيل أغلبية فيها ،وذلك بحكم صلاحية تعيين رئيس الحكومة المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية، والتي استنادا إليها عين السيد أحمد أو يحيى الأمين العام للتجمع الوطني الديمقراطي ، رئيسا للحكومة مما استتبع حصول حزبه على حصة الأسد من المناصب الوزارية'،في حين بقي حزب الأغلبية يشكل أقلية فيها ،مما أثر سلبا على أدائه الحكومي، ولم يحصل هذا الحزب على رئاسة الحكومة إلا مؤخرا بموجب تعديل حكومي في جوان 2006،مع بقاء نفس التشكيلة الحكومية من الوزراء "[1].

وهكذا نقول أن حزب جبهة التحرير الوطني دخل في تحالف أضعفه وغيب دوره كحزب للأغلبية، وكان ينتظر منه أن يبرر على العمل الحزبي الفعال في مؤسسة البرلمان والحكومة في ظل وضع انتخابي استثنائي ،ضيع فرصة الاستفادة منه ،وإفادة التعددية الحزبية الناشئة في الجزائر ،بتجربة الحكم بالأغلبية.[2]

ثانيا–دور الأحزاب السياسية في البرلمان انطلاقا من صلاحياته الدستورية :

والمتمثلة أساسا في وظيفة التشريع والرقابة على أعمال الحكومة .

1–بالنسبة للدور التشريعي للبرلمان :

باستقراء نصوص الدستور الجزائري نجد أنه حدد مجالات التشريع[3] وترك المجال واسعا للسلطة التنفيذية [4]لتتدخل بواسطة التنظيم من أجل تطبيق وتفسير النصوص القانونية ، باعتبار أنها الأقدر على معرفة عيوب القوانين التي تنفذها في الواقع .

1 نونة بليل ،المرجع السابق ،ص 103

2 نونة بليل ،المرجع نفسه،ص103

3 المادة 122و المادة123 من الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم سنة2008.

4 المادة 125المرجع نفسه.

2-وفيما يخص عملية اقتراح القوانين :

يشترط ان يقدم الاقتراح من قبل 20نائب لكي تكون قابلة للمناقشة[1] ،و في حال حدوث خلاف بين المجلسين حول مشروع أو اقتراح قانون[2]، أن تتكون لجنة متساوية الأعضاء من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل خلاف وعند عرضه للمصادقة لا يجب تعديله إلا إذا وافقت الحكومة .

3-كما سمح التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 للبرلمان بعقد دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة، أو بمبادرة من رئيس الجمهورية أما إذا أراد البرلمان أن يعقد دورة غير عادية فيجب أن يطلب ذلك 3/2 أعضائه (المادة 118) من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996.

وهكذا نجد أنه كلما كان هناك اختصاص للبرلمان ،إلا وعلقت ممارسته أو إقراره على شرط بخلاف الأمر بالنسبة للحكومة والسلطة التنفيذية ككل التي تملك حرية ممارسة صلاحيتها.[3]

ثانيا-وفيما يخص وظيفة الرقابة على أعمال الحكومة

ينص الدستور على آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والمتمثلة الأسئلة الشفوية والكتابية ،والاستجواب، مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة ،لجان التحقيق ،ملتمس الرقابة ويتم الجوء الى الأسئلة من اجل استيضاح النائب ،الوزير أو رئيس الحكومة حول أمر ما من اختصاصه[4] وبالنسبة للاستجواب يمكن ان يتسبب في تكوين لجنة تحقيق في الموضوع وكذلك توجدآلية أخرى قد تهدد مصير الحكومة ،وهي ملتمس الرقابة التي

1 المادة2/119، المرجع نفسه.

2 المادة 120 ،المرجع نفسه.

3 نونة بليل ،المرجع السابق،ص105

4 إيهاب زكي سلام،الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ،عالم الكتب،1983،ص26

نصت عليها المادة(135) من التعديل الدستوري لعام 1996 على أنه بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة[1]من قبل المجلس الشعبي الوطني ،يمكن أن يجري التصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة [2] قد ينتهي باستقالتها إذا وافق عليهاثلثي النواب، وفي ظل التحالف الرئاسي الذي يضم ثلاث أحزاب تسيطر على أغلب مقاعد البرلمان وهي حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة حماس يستحيل تطبيق هذه الالية لانه يتطلب موافقة ثلثي البرلمانواغلبية المقاعد شاغلة من قبل التحالف الرئاسي.وقد اشترط التعديل الدستوري بان لا يتم التصويت الابعد3 أيام من ايدا ملتمس الرقابة[3] وهي فترة تسمح بممارسة الضغوطات على النواب للعدول عن بسحب الثقة من الحكومة، وبهذا العرض نصل إلى أن آليات الرقابة على الحكومة المقررة دستوريا للبرلمان ليست فعالة لعدم وجود جزاءات قانونية تترتب على ممارستها، مما أضعف رد فعل الحكومة اتجاهها باستثناء ملتمس الرقابة الذي يشكل فعلا، تهديدا لمستقبلها لكن إعماله سياسيا لم يتم أبدا وهذا الوضع يسيء ويقلل من دور الأحزاب في البرلمان الذي يفترض فيه أنه رقيب ومقوم لتصرفات الحكومة عن طريق هذه الآليات الدستورية. فتورالممارسة السياسية للأحزاب الممثلة في البرلمان وعدم اعمالها للوسائل الرقابية المخولة لها ساعد في وقف العمل للبرلماني وكذلك ادى إلى واقع حزبي تعددي ضعيف الأداء على مستوى البرلمان .

وهكذا نخلص إلى أن المشرع الجزائري اخذ بأحد أهم مبادئ النظام البرلماني وهو مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وقرر لذلك مجموعة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، فهل حدث وان عرض نواب البرلمان معارضة جدية في الجزائر

1 المادة 2/135 ،لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه 7/1 عدد النواب على الأقل.

2 المادة 136، تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

3 المادة 126 /2 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2008.

برنامج الحكومة أو حجب و عنها الثقة لتحديد المسؤوليات .نعتقد ان هذا ما يجب ان يقوم به النواب وإلا فلن تكون هناك جدوى للتعددية الحزبية المتبناة في الجزائر طالما يسود اتفاق عملي بين الحكومة والبرلمان .[1]

الفرع الثاني : الأحزاب السياسية في المؤسسة التنفيذية الجزائرية

يقصد بالسلطة التنفيذية تلك المؤسسة التي تسهر على تنفيذ القوانين ويتولى هذه السلطة في الجزائر حسب دستور 1996 رئيس الجمهورية ويسند جزء منها إلى رئيس الحكومة الذي هو نفسه معين من طرف رئيس الجمهوريةفالمشرع الجزائري اخذ بثنائية المؤسسة التنفيذية مع تقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان على غرار النظام البرلماني ، ولكن مع إعطاء صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية كما في النظام الرئاسي .

وفي ظل التعددية الحزبية المتبناة نتساءل عن حظ الأحزاب السياسية كشريك في العمل السياسي ، في عضوية هذه المؤسسة بتولي رئاسة الجمهورية والحكومة ، او الدخول في التشكيلة الوزارية للحكومة ، هل كان الأمر متاحا أمام الأحزاب للوصول الى المؤسسة التنفيذية في ضل الدستور الجزائري والقوانين المكملة لها ، ومن ثم ما هو الدور الذي استطاعت الأحزاب ان تلعبه انطلاقا من موقعها في المؤسسة التنفيذية [2]

أولا–الأحزاب ورئاسة الجمهورية :

تعمل الاحزاب جاهدة للوصول الى المنصب الرئاسي وذلك من خلال الانتخابات التشريعية حيث يقدم كل حزب مرشحيه للرئاسيات ،ويعود تاريخ إجراء أول انتخابات رئاسية تعددية في الجزائر الى 16 نوفمبر عام 1995 وذلك تمهيدا للعودة الى الحياة الدستورية العادية ، بعد ان كانت رئاسة جماعية – المجلس الخماسي – لمرحلة انتقالية ، على اثر استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بعد وقف المسار الانتخابي عام 1991 ، تنافس

1 نونة بليل ،المرجع السابق ،ص133
2 نونة بليل ،المرجع نفسه،ص 114

في هذه الانتخابات أربع مرشحين هم السادة(اليامين زروال ، بصفته مستقلا– سعيد سعدي ، عن حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية– نور الدين بوكروح ، عن حزب التجديد الجزائري –محفوض نحناح ، عن حركة المجتمع الاسلامي) وانتهت بفوز(اليامين زروال بنسبة 61.34 %) 1997وقانون الانتخابات 1997وقانون المنظم للعلاقة البرلمان مع الحكومة 1999 ،وتم كذلك إجراء انتخابات رئاسية مسبقة في 15افريل 1999والتي فاز بها عبدالعزيز بوتفليقة ولم تخلو هذه الانتخابات من الطعن بالتزوير بدعوى انعدام الضمانات لكافية لنزاهة العملية الانتخابية وهنا صدر المرسوم الرئاسي 04–01 وبناء على هذا التعديل جرت ثالث انتخابات رئاسية تعددية في 8 افريل 2004وانتهت بفوز عبد العزيز بوتفليقة بالأغلبية المطلقة وفي الدور الأول وللعهدة الثانية وألقت قبول ومن هنا فتح الباب أمام الأحزاب والأحرار للترشح للمنصب الرئاسي بشروط مقبولة[1]،باستثناء شروط التوقيعات [2]التي شكلت عقبة أمام المترشحين لرئاسيات 1999 وعام 2004 .

نلاحظ أن الأحزاب في الجزائر بمرشحيها لم تستطع الوصول الى منصب رئيس الجمهورية في ظل الانتخابات التعددية الأولى والى الآن ، لايزال الفوز للمترشح المستقل عبد العزيز بوتفليقة، لكنها استطاعت ان توجد الإطار القانوني الذي تجري فيه انتخابات مفتوحة ونزيهة وعلى قدر كبير من الحرية .

ثانيا–دور الأحزاب السياسية من خلال الحكومة:

نص الدستور الجزائري على ان السلطة التنفيذية تتشكل من من تركيبة ثنائية الى جانب رئيس الجمهورية هناك حكومة تتشكل من وزراء يراسهم رئيس الوزراء ،لكن المسؤولية السياسية هنا يتحملها الحكومة امام البرلمان او رئيس الحكومة،ونلاحظ ايضا ان اختصاصات رئيس الجمهورية متضخمة هنا حيث اقترب هذا النظام من من النظام

1 المادة 73من الدستور الجزائري1996المعدل والمتمم سنة2008

2 المادة 159من القانون العضوي للانتخابات رقم 79–07المؤرخ في 27شوال عام 1417الموافق 6مارس 1997

الرئاسي،والاحزاب السياسية هنا تؤثر على السلطة حسب النظام السياسي فاذا كان النظام الحكم برلماني فان البرلمان يصبح هو صاحب السلطة[1]ونجد ان نظام التعددية فيصعب ان ينفرد حزب بالحكم لعدم إمكانه الحصول على الأغلبية البرلمانية مما يجعل إشراك الأحزاب الممثلة في البرلمان خيار تكتيكي أكثر فاعلية [2] في الحكم عن طريق الإتلاف، وقد عرفت الجزائر الحكومة الائتلافية عام 1997 بعد الانتخابات التشريعية إذ أفرزت فوز حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالأغلبية وتم تشكيل حكومة ائتلافية من عدة أحزاب [3].

كانت هذه طبيعة الحكومة في الجزائر منذ العودة الى الحياة السياسية العادية في 1997وهي تتميز بكونها حكومة ائتلافية ، لم يراعى في رئاستها حزب الأغلبية كما هو متعارف عليه دستوريا بل روعي فيه توازنات سياسية أخرى ونظرا لعدم وجود الانسجام بين أطراف الائتلاف فقد ظهرت بمظهر الحكومة الهشة التي لم تستطع تجاوز خلافاتها الايدولوجية إلى العمل السياسي ،[4]هذا بالنسبة لتركيبة الحكومة بالجزائر والعلاقة بين الأحزاب المشكلة لها ، فما هو دور الأحزاب في المعارضة ؟

المطلب الثاني : دور الأحزاب السياسية في المعارضة في الجزائر

تقوم الأحزاب باختيار مرشحين لها في الانتخابات لتمثيلها وتحقيق مبادئ محددة وإدارة كيفية الرقابة على الحكومة ، وتشريع ما تريده من قوانين لا يستطيعون.

1 نعمان الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،الاردن ،عام 2004،ص397

2 التحالف يعني اشراك حزبين او اكثر نحو نفس الهدف على الرغم من اختلافهما وتناقضهما ازاء اهداف او قضايا اخرى ،فتتحد لاجل تحقيق ذلك الهدف ،انظر الى خليفة الفهداوي فهمي ،السياسة العامة من منظور كلي في البنية والتحليل ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،الطبعة الاولى،عمان ،2001،ص259

3 الائتلاف يتكون من حزب التجمع الوطني الديمقراطى ،حزب النهضة ،حزب التجديد الجزائري

لذا " يعتبر وجود الأحزاب ضرورة من أجل تأكيد المعارضة و إمكانية التغيير السلمي للحكام، كما ان حركة الأحزاب في انتقالها من مكان الأغلبية إلى مكان الأقلية في المجلس النيابي ثم محاولتها العودة إلى مكان الأغلبية كل ذلك يحقق عدم الاستبداد حزب معين أو فئة قليلة بالحكم أو احتكار للسلطة"[1]---- والنظرة الغربية للاحزاب السياسية المعرضة نظرة تعتبرها مكملة للحزب الحاكم حتى نضمن الممارسة الصحيحة للسلطة ونضمن رقابة عليها وتوجيهها لاجل المصلحة العامة للدولة

و مهما كان المبدأ أو السياسة التي تدور حولها المعارضة، فهي تتم إما داخل المؤسسات السياسية الرسمية و تحديدا البرلمان أو خارجها و بالتالي تنطلق من المجتمع، [2]و بناء على هذا نتساءل عن دور المعارضة الحزبية في الجزائر داخل البرلمان و خارجه ؟ للإجابة على ، قسمنا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأولي: تناول المعارضة الحزبية داخل مؤسسة البرلمان في الجزائر

الفرع الثاني: يتناول المعارضة الحزبية خارج مؤسسة البرلمان في الجزائر

الفرع الأول: المعارضة داخل مؤسسة البرلمان في الجزائر

"إن العلاقة بين الأغلبية و الأقلية هي واحدة من أفضل صور اختبار النوايا في النظام الديمقراطي، ذلك لأنه في الوقت الذي تحكم الأغلبية، تسمح بوجود أقلية معارضة بجانبها تنتقد سياستها و تبين أخطاءها و تجاوزاتها و تقدم البدائل لما يجب أن يكون.

1 نبيلة عبد الحليم كامل، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ،بدون تاريخ ،ص 70 و ما بعدها.
2 نونة بليل ،المرجع السابق ،ص126

"و أن الديمقراطية الغربية و لا سيما البريطانية ،لم تتوصل الى المثالية التي تتصف بها إلا لأنها باتت تقر بقيام المعارضة و تحمي حقوقها و تستمد من انتقاداتها ما نم شأنه أن يقوم أعمال الحكومة".[1]

تتوج المعارضة البريطانية بانها احسن معارضة دوليا حيث تشتهر بقوتها نتيجة وجود حزبين فقط حزب يتولى السلطة وحزب يعارض ،وهذا مايسمى النظام الثنائيالحزبي، بخلاف الأمر في نظام التعددية الحزبية، إذ تتميز بضعفها و عدم تماسكها لتوزعها بين عدة جهات ،و عدم قيام جهاز واحد بوظيفة المعارضة .

و فيها كثير نم الديماغوجية ،لتعدد أطرافها و صعوبة تحديد المسؤوليات، مما يجعل الأحزاب تطلق العنان لانتقاداتها دون حرج من عدم قدرتها على تقديم البديل[2].

وتفعل المعارضة الحزبية عن طريق اعمال اليات الرقابة السياسيةوالمالية في مواجهة الحكومة،

وفي حالة الجزائرنجد أن المعارضة الجزائرية ليست معارضة قوية ،بل اقتصر دورها على مجرد توجيه سهام النقد إلى حزب الأغلبية أو ائتلاف، الأحزاب الحاكمة دون أن لذلك ردة فعل داخل البرلمان أو خارجه بمساندة الرأي العام لآرائها واقتراحاتها فحركة الإصلاح الوطني مثلا أخفقت في منع تمرير إباحة استيراد الخمور المتضمنة في قانون المالية التكميلي لعام 2005، رغم أنها تمكنت في وقت سابق من إلغاء هذه المادة و لن تستطع حشد دعم الرأي العام لمساندتها في هذا المطلب ، كما لم تستطع مع غيرها من الأحزاب منع إلغاء شعبة الشريعة الإسلامية ،فما السبب يا ترى في عدم قدرة المعارضة الجزائرية على تمرير قوانين أو منع تمرير أخرى حتى لو كان الرأي العام يتقاسم بعض

1 نونة بليل ،المرجع السابق،ص130

2 كريم يوسف احمد كشكاش،الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ،جامعة القاهرة ،1987،ص522

مطالبها و لو ضمنا، [1]و لماذا لا تعول المعارضة كثيرا على الرأي العام و تتعامل معه، بحيث تجعل منه أداة ضغط ضد جهات الحكم؟

"باستقرار الوضع الحزبي، يمكن إرجاع هذا الضعف في أداء المعارضة الى حداثة الممارسة الحزبية للمعارضة، إذ أن أغلب الأحزاب في الجزائر ظهرت بعد دستور 1989لذلك لم تترسخ بعد تقاليد للمعارضة الحزبية سواء من قبل الأحزاب التي تمارسها أو تلك التي تتلقاها، إذ لا يعدو الأمر أن يتحول إلى مشادات كلامية داخل البرلمان لا طائل منها.كما أن أغلب التشكيلات الحزبية تعاني من مشاكل داخلية أثرت على استقرارها، مما أثر سلبا على أدائها السياسي ، كما لم تستطع المعارضة بناء جسر ثقة بينها و بين الرأي العام حتى يكون سند لها في تدعيم مطالبها، و سبب هذا في اعتقادنا هو تقلص الإمكانيات المادية للأحزاب ، و منها وسائل الإعلام اذ أن معظمها لا تملك صحفا حزبية تكو لها نافذة على المجتمع بل بقيت تعتمد في كثير من الأحيان على الإعلام العمومي في صحف وإذاعة و تلفزيون، في حين أن هذا الإعلام ما زال يسير بذهنية الحزب الواحد وبالتالي فإن النتيجة الحتمية له هي منع أي صوت معارض من العبور إلى الجماهير."[2]

هذه العائق المالية و الإعلامية و الإدارية جعلت الأحزاب تعيش عزلة مجتمعية، و هكذا ساهمت كل هذه العوامل في إيجاد معارضة ضعيفة لم تصل بعد لأن تشكل تهديدا مستمرا للحزب الحاكم ،وكذلكالصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية المتعلقة بتمرير القوانين دون نقاش أو جدل برلماني [3]، بالإضافة الى التقليل من الدور الرقابي على أعمال الحكومة.

1 نونة بليل ،المرجع السابق،ص131

2 نونة بليل ،المرجع نفسه،ص131

3 وذلك بموجب الأوامر الرئاسية التي يصدرها كما حدث مع قانون المحروقات،تمريره لقانون الاسرة رغم الجدل البرلماني والحكومي

كل هذه العوامل أدت الى إضعاف المعارضة في الجزائر و في الأخير نقول أن الأحزاب السياسية مطالبة بإيجاد إستراتيجية ائتلاف الأحزاب في الجزائر و ذلك عن طريق التكتل داخل البرلمان كمعارضة من اجل تغيير الواقع السياسي بدءا بالقوانين التي تتحكم فيه ، و ذلك بتعديلها وفق ما يضمن حقوق الأحزاب ، سواء كانت في الحكم او في المعارضة بغض النظر عمن هو الحزب المعارض و من هو الحزب الحاكم ، بل يجب ان يصب ذلك في خدمة الأحزاب و التعددية الحزبية ، بما ان الأحزاب ملزمة بتطوير إمكانياتها المادية ، حتى تستطيع إسماع صوتها الناقد لكل فئات المجتمع و توعيتها بالدور الذي يمكن أن تلعبه إذ هي كثفت من مشاركتها السياسية.

و بهذا تستطيع الأحزاب ان تكون معارضة برلمانية قوية و منظمة لها تأثيرها على الرأي العام و على المؤسسات السياسية الرسمية .[1]

الفرع الثاني :المعارضة الحزبية خارج مؤسسة البرلمان

تلجا الاحزاب السياسية الى ممارسة المعارضة الخارجية في حالة عدم حصولها علة مقاعد تمثيلية في البرلمان،لذلك تلجا الاحزاب لممارسة عملها في التاثير على السلطة من خارج المكان التقليدي لها فهل تمكنت المعارضة الحزبية الخارجية في الجزائر من لعب هذا الدور أم لا؟

"من خلال واقع الممارسة الحزبية نجدها تنتقد السلطات بالقصور في إيجاد الحلول ،وهذه الاتهامات تطال حتى الأحزاب الممثلة في البرلمان بدعوى عدم الفاعلية، السياسية ومسايرة ومشاركة النظام السياسية ومسايرة ومشاركة النظام مفككة لم تجتمع حول نقاط جوهرية تطالب بتحقيقها، فالمعارضة الخارجية مفككة لم تجتمع حول نقاط جوهرية تطالب بتحقيقها، مما أفقدها تقدير الرأي العام بسب التصريحات والتصريحات المضادة والمكذبة التي يطلقها كل حزب في مواجهة غيره من الأحزاب ضف إلى ذلك أن معظم

1 نونة بليل ،المرجع السابق ،ص133

الأحزاب لا يكاد يكون لها ذكر إلا في أوقات الانتخابات وكأنها تمارس المعارضة بالصمت.لذلك فالاحزاب مطالبة بالتكتل فيما بينها من أجل تحقيق مطالب جوهرية. "[1]

"مما تقدم نصل إلى أن التعددية الحزبية في الجزائر فشلت بسبب وجود جملة من المعوقات بعضها داخلي مرتبط بالأحزاب وبعضها خارجي مستمد من الإطار السياسي العام والاقتصادي والاجتماعي والثقافي السائد في المجتمع الذي تعتبر الأحزاب أحد مكوناته حيث فشلت الأحزاب على المستوى الداخلي في تحقيق الديمقراطية الداخلية ولم يتوقف هذا الفشل على المستوى الداخلي للأحزاب، بل تعداه إلى علاقات الأحزاب مع بعضها البعض ومع الجمهور، كما ساهمت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعاقة التعددية الحزبية نظرا لانشغال المواطنين بتحسين ظروفهم المادية وإهمال المشاركة السياسية بصفة عامة وقد كان لأزمة الشرعية في الجزائر الدور الحيوي في عملية الإعاقة بسبب هيمنة المؤسسة العسكرية على مؤسسات الحكم . "[2]

1 نونة بليل ، المرجع السابق ،ص134
2 نونة بليل ،المرجع نفسه،ص 135

الفصل الثاني : المعوقات الداخلية و الخارجية للأحزاب في الجزائر

توصلنا من خلال الفصل السابق إلى أن دور الأحزاب في الحكم والمعارضة في الجزائر مازال دورا محتشما وغير فعال فما السبب الذي يعيق فاعلية التعددية الحزبية في الجزائر تتيح التداول على مؤسسات الحكم ،بحيث تكون هناك تعددية قادرة على طرح البدائل السياسية سواء تعلق الأمر بالبرامج أو تعلق الأمر بالأشخاص بحيث تقدم مرشحين يحضون بقدر كبير من المصداقية لدى الشعب ، فلماذا لا توجد تعددية حزبية قائمة على علاقة واضحة بين الحزب الحاكم والأحزاب الأخرى المعارضة ، فلا الحزب الحاكم يحتوي المعارضة ويجعلها مجرد هياكل مستقلة شكليا وتابعة له فعليا، ولا الأحزاب المعارضة تتخلى عن مبادئها وبرامجها لصالح الحزب الحاكم بل يجب أن تكون العلاقة بينهما علاقة متوازنة وواضحة وعليه نتساءل عن سبب عجز التعددية الحزبية بما تتضمنه من أحزاب قائمة ونشاط حزبي سياسي عن تحقيق هذه الأهداف هل أن ذلك يعود إلى أسباب داخلية تتعلق بالأحزاب في حد ذاتها أم يعود لأسباب خارجية لا يد للأحزاب فيها ؟

وهذا ما سنبحثه في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : المعوقات الداخلية المتعلقة بالأحزاب في الجزائر .

المبحث الثاني: المعوقات الخارجية المرتبطة بالمحيط الخارجي للأحزاب في الجزائر

المبحث الأول :المعوقات الداخلية المتعلقة بالأحزاب في الجزائر

نعني بالمعوقات الداخلية، تلك المعوقات التي ترتبط في وجودها بالأحزاب في حد ذاتها وذلك من حيث التنظيم الداخلي الذي تقوم عليه، وكذا العلاقات التي تعقدها مع المجتمع الذي تنشط فيه سواء كانت مع الجمهور أو مع باقي الأحزاب فمن المفروض أن تراعي الأحزاب في تنظيمها الداخلي قواعد الديمقراطية من حيث تنظيم هياكلها وتحديد وظائف كل مستوى من مستويات الحزب، مع ضرورة احترام كل عضو لصلاحياته المقررة له مهما كان مستواه القيادي في الحزب بل ومحاسبته في حالة تجاوزه لصلاحياته وكذا إشراك الأعضاء في القرارات التي يتخذها الحزب عن طريق المناقشة الموسعة دون إقصاء لأي طرف مهما كانت درجة معارضته

وتجسيد الديمقراطية لا يقتصر على التنظيم الداخلي فقط بل يتعداه إلى علاقاته بالخارج مع الجمهور وباقي الأحزاب السياسية التي تشاركه في العمل السياسي ، إذ لابد أن يتعامل معها بكل جدية وديمقراطية حتى يضمن نجاحه السياسي .

فهل استطاعت الأحزاب في الجزائر ان تنطلق في تحقيق الديمقراطية التي تنادي بها ، انطلاقا من تجسيدها داخل هياكل حزبية وبين أعضائها ، مما يعطيها وصفا لأحزاب الديمقراطية التي تستطيع أن تتولى الحكم من اجل بناء ديمقراطي ، أم أن الشعارات التي تنادي بها هذه الأحزاب لتحقيق الديمقراطية موجهة للاستهلاك الخارجي فقط في حين تطفو مشاكل الديمقراطية الداخلية الى السطح ؟ كما نتساءل عن علاقة الأحزاب بعضها البعض وبالجمهور هل هناك جسر ثقة الهدف منه المصلحة العامة ام ان ظهورها موسمي لا يتعدى موسم الانتخابات ؟

للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: نتناول فيه التنظيم الداخلي للأحزاب في الجزائر ومدى قيامه على مبادئ ديمقراطية .

المطلب الثاني: نتناول فيه العلاقات الخارجية للأحزاب في الجزائر .

المطلب الأول : التنظيم الداخلي للأحزاب في الجزائر ومدى قيامه على الديمقراطية :

إن التنظيم الداخلي هو تنظيم أصيل وخاص بالحزب السياسي ، ووجود الحزب مرتبط بداية بوجود التنظيم لان التنظيم هو حجر أساس، والأحزاب هي تنظيم متماسك لا تستطيع بدونه ان تستمر وتعمل بفاعلية من اجل الوصول إلى الحكم أو الالتزام ببرنامج سياسي محدد [1] .

ويرى جانب من الفقه أن الحزب ملزم بمراعاة المبادئ الديمقراطية عند وضعه لنظامه الداخلي على مستوى التنظيم الهيكلي والوظيفي للحزب ، وعلى مستوى اتخاذ القرارات أي مشاركة الأعضاء فيها ، بل والعمل على تجسيد هذه المبادئ داخليا [2] كمرحلة أولى وإلا فلن يستطيع تصديرها للمجتمع الخارجي ومؤسساته السياسية الرسمية كمرحلة ثانية

وقد حرص المشرع الجزائري على أن تأخذ الأحزاب السياسية بمبدأ الديمقراطية الداخلية وذلك في نص المادة الرابعة من قانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 2012 على ان تلتزم الأحزاب بقواعد الديمقراطية في تنظيمها الداخلي [3] .

وهنا نتساءل عن مدى التزام الأحزاب السياسية القائمة في الجزائر بنص هذه المادة،هل تراعي حقا في تنظيمها الداخلي قواعد الديمقراطية ؟ وما الجزاء الذي يترتب عن عدم احترام الأحزاب لهذا الالتزام القانوني الذي يمثل احد شروطها تأسيسها ؟

نحاول الإجابة في هذين الفرعين التاليين من خلال التعرض للديمقراطية الداخلية لأحزاب التي يجب ان تمارس على مستويين هما :

1 صباح مصطفى حسن المصري ،النظام الحزبي في مصر ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ،2003،ص21

2 عفيفي كامل ،الانتخابات النيابية والضمانات الدستورية والقانونية ،دراسة مقارنة،دار الجامعيين ،بدون سنة،ص675

3 المادة4(يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة،ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية ، واستقلالية التسيير،ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها،المبادئ الديمقراطية)

- مستوى التنظيم الهيكلي والوظيفي للحزب

- مستوى اتخاذ القرارات

الفرع الأول : التنظيم الهيكلي والوظيفي للحزب السياسي:

يعرف التنظيم الهيكلي بأنه " الطريقة التي تتم من خلالها تنظيم المهام وتحديد الأدوار الرئيسية للعاملين ، وبيان نظام تبادل المعلومات ، وتحديد آليات التنسيق وأنماط التفاعل اللازمة بين الأقسام المختلفة والعاملين فيها "[1]

وهناك من يعرف التنظيم الهيكلي والوظيفي للحزب بأنه مجموعة القواعد التي توضع من اجل تسيير الحزب وتمكينه من ممارسة نشاطه وهي تتصل بهيكلة الحزب الداخلية وتحديدا اختصاصات كل هيئة والعلاقة التي تحكمها بغيرها ، وشروط العضوية في الحزب، وهذه القواعد تكون محل نقاش واسع من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب عند بداية تأسيسه وهي لا تثير إشكالا كبيرا في هذه المرحلة إذ غالبا ما يتم تجاوز الاختلافات ومن أجل إتمام مشروع الحزب،رغم أن هذا القول ليس مطلقا،إذ قد يكون هناك خلافا جديا حول مسألة من المسائل، وأمام تمسك كل طرف بوجهة نظره وفي غياب حل توفيقي عادة ما ينسحب أحد الأطراف من هذا المشروع، إلى وضع مشروع حزب جديد مع أطراف آخرين يتقاسمون نفس الأفكار.

وبهذا يتم تدارك الخلاف والاختلاف منذ البداية وهو ما حدث عام 1989 عند فتح باب التعددية الحزبية في الجزائر، إذ نتيجة لعدم اتفاق أقطاب التيار الإسلامي في الجزائر، رغم اتجاههم في البداية إلى تكوين حزب إسلامي واحد ، جعل كل طرف ينسحب ويؤسس حزبا مستقلا عن بقية الأعضاء، فظهرت عدة أحزاب إسلامية وهي :

- الجبهة الإسلامية للإنقاذ برئاسة عباسي مدني .

1 محمد قاسم القريوتي ،السياسة العامة ،مكتبة الفلاح للنشروالتوزيع ،الطبعة الاولى ،الكويت ،2006،ص39،40

- حركة المجتمع الإسلامي برئاسة محفوظ نحناح .

- حركة النهضة الإسلامية برئاسة عبد الله جاب الله.

ورابطة الدعوة الإسلامية كجمعية دينية برئاسة أحمد سحنون

لكن المشكلة تثار بوضوح بعد تأسيس الحزب، ودخوله حقل الممارسة السياسية، وتطرح

عادة عند تجديد الهياكل المركزية أو المحلية للحزب، إذ كثيرا ما يثير الأعضاء مسألة الشفافية في الانتخابات ويدعون أن ثمة تحيزا لبعض الأطراف لتعيينهم في مناصب القيادة في مقابل إهدار حقوق أعضاء آخرين أحق بالمناصب.

وهو ما لمسناه من تصريحات في الصحف عدة مرات من قبل أعضاء الأحزاب مثلما حدث في حزب جبهة التحرير الوطني عندما جرى إعادة تجديد هياكله بعد الأزمة الداخلية التي شطرته إلى نصفين، عام 2004 م.

كما حدث هذا في حزب التجمع الوطني الديمقراطي، بل و في معظم الأحزاب الجزائرية.

كما تطرح المشكلة في الانتخابات وذلك بمناسبة إعداد الحزب لقوائم مرشحيه في الانتخابات المحلية أو التشريعية، إذ عادة ما يعترض البعض على حرمانهم من الترشيح ضمن القوائم وهي مسألة مطروحة في الجزائر

ولنا أن نتساءل هنا عن الجهة التي يلجأ إليها العضو رافعا تظلمه من خلال استقراء الواقع المعمول به في الأحزاب في مثل هذه الحالات نجد أن العضو أمامه خيارين في حال فشل عملية التوفيق والاسترضاء:

-القبول بما تقرر والخضوع للأمر الواقع

-الرفض، ومن ثم الانسحاب

و هذا يعني غياب جهة تفصل في النزاعات الداخلية للأحزاب، بشكل محدد وواضح، وهو ما ينبغي على الأحزاب معالجته، أي إيجاد هيئة داخلية في الأحزاب تمارس حل النزاعات الداخلية للأحزاب بكل صرامة.

كما يجب التداول على المناصب القيادية بصفة دورية من أجل ضمان عدم استحواذ شخص او فئة عليها لذلك كان على الأحزاب وضع شروط وقواعد اختيار المرشحين والانتخابات الداخلية للمناصب القيادية[1] ليس كما هو حاصل الآن في الغالب إذ يتم بالتعيين

وبهذا يمكن تحقيق الديمقراطية الداخلية على مستوى هياكل الأحزاب .

أما على المستوى الوظيفي والخاص بتحديد الوظائف المنوطة بكل هيكل من هياكل الحزب وكذا العلاقة التي تربطها فيما بينها، مازالت الأحزاب الجزائرية تعاني من مشكل التنازع حول الصلاحيات،إذ عادة ما يتهم رئيس الحزب منفردا أو مع مجموعة من القياديين أو الأعضاء بالسطو على صلاحيات باقي الهياكل والأعضاء، مما يخلق أزمة داخلية عادة ما تنتهي بانسحاب الأعضاء المعترضين وتكوين حزب جديد أو الانضمام إلى أحزاب أخرى.

وهو ما يكشف سطحية البعد الإيديولوجي لدى الأعضاء ، إذ لا يجدون صعوبة في الانضمام إلى أحزاب أخرى ولو كانت ذات إيديولوجية مختلفة، وقد حدث هذا لحركة النهضة الإسلامية، عندما اتهم رئيسها عبد الله جاب الله بتجاوز صلاحياته، وأمام تعذر احتواء وحل المشكلة داخليا انسحب جاب الله من الحزب مكونا حزبا جديدا عام 2001 هو حركة الإصلاح الوطني ورغم هذا ما زالت تهمة تجاوز الصلاحيات تلاحق عبد الله جابا الله في ظل حزبه الجديد أي حركة الإصلاح، الذي انشطر مرة أخرى إلى نصفين هما الجناح المؤيد لرئيس الحركة والجناح المعارض له أو ما يسمى بالحركة التقويمية، و قد أحيل النزاع إلى القضاء للفصل فيه.

1 أساليب تعزيز الديمقراطية الداخلية في الأحزاب السياسية تاريخ الاطلاع20-04-2014 13:30
http://acceprojet.org

نفس المشكلة واجهت أحزابا أخرى، كحزب العمال، الجبهة الوطنية الديمقراطية، حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية

وهذه الارتدادات الداخلية من أسبابها غياب التكيف الجيلي بتعبير صاموئيل هانتنغاتون، من خلال سيطرة الزعامات القديمة على شؤون الأحزاب السياسية بحيث تعمل بمنطق الأوتوقراطية والزعامة،ولا تؤمن بالتناوب على المناصب في إدارة الشؤون الحزب[1]

الفرع الثاني :مشاركة أعضاء الأحزاب في اتخاذ القرارات

تشير الديمقراطية الداخلية في الأحزاب السياسية ، والتي تعرف أيضا بديمقراطية بالأحزاب، الى مستوى وأساليب إشراك أعضاء الحزب في صنع القرار وتداوله ضمن الهيكلية الحزبية. وعادة ما تعرف الديمقراطية الحزبية الداخلية بأنها تغذي التنافس الحزبي للمواطنين و / أو انها تخلق ممثلين أكثر مقدرة ، والتي بدورها تضمن ان الحزب سيكون قادراً على خلق سياسات وبرامج سياسية أفضل [2]،ولا يثير الأمر إشكالا عند بداية تأسيس الحزب لأنها عملية محددة الأبعاد مسبقا ضمن أطر عامة من قبل الأعضاء المؤسسين.

لكن الإشكال يظهر عند بداية الممارسة، ليتم اختبار مدى صدقية الأحزاب في إشراك أعضائها في القرارات أو التعديلات التي تدخل على برامجها وسياساتها، وتتجسد هذه المشاركة بممارسة العضو لعدة حقوق أهمها تقرير حق العضو في المناقشة وإبداء رأيه سواء كان مؤيدا أو معارضا دون خوف من الفصل من الحزب ، ودون مصادرة لرأيه من أحد مهما كان منصبه في الحزب

1 عادل عباسي ، واقع النشاط الحزبي في الجزائر وانعكاساته على سلوك الهيئة الناخبة ، دراسة في ضوء تشريعات 2007مع اطلالة على التشريعات المقبلة ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد2012،35،ص35،36

2 أساليب تعزيز الديمقراطية الداخلية في الأحزاب السياسية ، الموقع السابق

"وهذا الحق في المناقشة بقدر أهميته للعضو إلا أنه مهم للحزب نفسه، فعن طريقه تستطع الأجهزة التي تدير الحزب الوقوف على الحالة المعنوية للأعضاء، وقياس اتجاهاتهم فلا تصدر القرارات إلا بعد مناقشات صريحة وعبر الاختلاف في وجهات النظر، وتتبدى أهمية الحق في المناقشة عند مراجعة برنامج الحزب الذي يجب أن يتم من وقت لآخر من خلال نقاش طويل وصريح بين الاتجاهات المختلفة والرؤى المتباينة، فهذا الخلاف في الرأي هو الأسلوب الوحيد لإنضاج الفكر السياسي للحزب وتطوير برنامجه على وجه أقرب ما يكون من الصحة "[1]

كما تظهر مساهمة العضو في الحياة السياسية للحزب، عند اتخاذ القرارات بحيث يجب أن تكون عملية التصويت مسبوقة بنقاش واسع وإذا رجعنا إلى واقع الممارسة الحزبية، نجد أن القرارات تتخذ في الأحزاب بصفة انفرادية أو من قبل الأقلية، دون أن تعرض على النقاش، كما أن علاقة الأحزاب بقواعدها النضالية تتميز بالفتور، إذ تحكمها الانتخابات أكثر من نشر وترسيخ أفكار الحزب ومبادئه واستشارة هؤلاء في القضايا التي يجب لها ذلك هذا الأسلوب في اتخاذ القرارات كان سببا في الخلافات والنزاعات التي تؤرق استقرار الأحزاب في الجزائر

ولنا أن نتساءل هنا عن الجهة التي يمكن أن يلجأ إليها أعضاء الحزب لفض النزاع الداخلي سواء تعلق بالتنظيم الهيكلي أو الوظيفي أو اتخاذ القرارات؟

المبدأ العام أن هناك وسيلتين يتم اللجوء إليهما هما :القضاء والرأي العام[2]،وإذا كان طرح النزاع أمام الرأي العام من الأمور الشائعة في الجزائر فان اللجوء إلى القضاء هو أمر قليل الحدوث فلقد شهد القضاء الجزائري دعويين حول النزاع الداخلي للأحزاب، رفعت إحداها من جانب الحركة التصحيحية لحزب جبهة التحرير الوطني لمنع انعقاد المؤتمر الثامن للحزب، وقد حكم فيها القضاء الإداري لصالح الحركة التصحيحية وثانيها حول انعقاد

1 حسن البدراوي ،المرجع السابق ،ص124

2 حسن البدراوي المرجع نفسه ،ص130

المؤتمر من قبل المنشقين عن حركة الإصلاح الوطني ومازال النزاع مطروحا أمام القضاء الإداري ،أما في الديمقراطيات الغربية العريقة كفرنسا فإن السوابق القضائية في النزاعات الحزبية الداخلية تكاد تكون معدومة، لأنها عادة ما تحل داخليا وهو ما ندعو الأحزاب الجزائرية إلى الأخذ به .

من خلال ما سبق ذكره، نخلص إلى أن الأحزاب السياسية في الجزائري مازالت في حاجة ماسة إلى ممارسة الديمقراطية داخليا وذلك لن يتأتى إلا بإخضاع القيادة الحزبية للانتخاب السري، على أن يتم الاختيار من بين عدة مرشحين مع كفالة صفة الدورية المنتظمة لهذا التغيير في القيادة[1].

وبهذا الإجراء تضمن الأحزاب عدم هيمنة الأجيال القديمة على المستويات القيادية للحزب لأن ذلك"يجعل من الصعب أن يجري الحزب تعديلات هامة سواء من ناحية التنظيم والبرنامج، وكلما ازداد عدد الأعضاء من الأجيال الجديدة كلما كان هذا التغيير ممكنا[2]،كما أن الأحزاب ملزمة بوضع قانون أساسي يحدد حقوق العضو وواجباته ومسؤولية كل مستوى قيادي.

وقد حدد المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية (ndi) في دليل القيادات الحزبية،الخطوات التي ينبغي على الحزب اتخاذها في ممارساته وعلاقاته اليومية لتحقيق الديمقراطية داخليا وهي:

- أن يسمح الحزب لأعضائه بالتعبير عن آرائهم بحرية .
- أن يشجع الحزب مشاركة جميع الأعضاء في النشاط الحزبي .
- أن يتسامح الحزب مع الأفكار المختلفة .

1 حسن البدراوي ،المرجع السابق ،ص 124

2 نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص75

– أن يلتزم الحزب بما تم الاتفاق عليه من قواعد وإجراءات تستخدم في صناعة القرارات،ويضع الزعماء أمام مسؤولياتهم تجاه أعضاء الحزب ومؤيديه ويقوم الحزب بمحاسبتهم.

وما نستنتجه من هذا هو ضرورة إعطاء مكانة محترمة للعضو لأن الحزب هو الأعضاء،وليس القيادات، والأحزاب الكبرى الجديرة بالوجود هي التي تتجاوز مؤسسيها وتجدد قيادتها ،مع الاستمرار في دعم عضويتها واستمرار نفوذها بين الجماهير وهذا كله لن يتأتى إلا بديمقراطية التنظيم واحترام الشريعة الحزبية المتمثلة في النظام الأساسي للحزب، مع قابليته للتعديل والتطوير بأسلوب ديمقراطي[1] كما ندعو إلى أن يلعب القضاء دورا إيجابيا في حل هذا النوع من النزاعات أي تلك المتصلة بالشؤون الداخلية للأحزاب، بحيث تبقى في إطارها القانوني لا أن تسيس لجهة في الحزب دون أخرى ولو أننا نأمل في أن تتوصل الأحزاب إلى حل مشاكلها الداخلية بمفردها وبكل ديمقراطية دون أن يصل الأمر إلى القضاء والرأي العام، لأن هذا يترك انطباعا سلبيا لدى الجمهور

المطلب الثاني : العلاقات الخارجية للأحزاب في الجزائر :

نعني بها العلاقات التي تعقدها الأحزاب مع المحيط الخارجي الذي تنشط فيه، سواء كان محيطا اجتماعيا تتعامل فيه الأحزاب مع الجمهور والمجتمع ككل وفق منهج سياسي أي من حيث كونها أحزابا أو كان محيطا سياسيا تتعامل فيه الأحزاب مع بعضها البعض سواء كانت في الحكم أو في المعارضة وتبدو هذه العلاقات ذات طبيعة تبادلية ومختلفة التأثير بين طرفيها أي أن هناك علاقة تأثير وتأثر بين الحزب والجمهور من جهة وبينه وبين غيره من الأحزاب من جهة ثانية، على ان نتائج هذه العلاقة قد تكون سلبية أو إيجابية وذلك حسب طريقة التعامل التي يسلكها كل طرف مع شريكه في هذه الثنائية.

1 حسن البدراوي، المرجع السابق ،ص124

وعلى هذا الأساس نتساءل عن نوع العلاقة التي تربط الأحزاب السياسية في الجزائر مع الجمهور ومع بقية الأحزاب وإلى أي مدى وصلت درجة التأثير والتأثر بينها، وما هي نتائجها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرعين التاليين

الفرع الأول :علاقة الأحزاب مع الجمهور

" توجد علاقة وثيقة بين الحزب والجماهير، بل أن أفراد الجمهور يتأثرون إيجابا وسلبا بمدى فعالية الحزب ودقة تنظيمه وسلبا بمدى فعالية الحزب ودقة تنظيمه لأفراد الجمهور كما يدفعهم إلى المشاركة السياسية [1] إذ يعد الجمهور عنصرا أساسيا في الحسابات السياسية للأحزاب، لماله من تأثير مباشر وفعال على حياتها السياسية، فباستطاعته أن يرفع إحداها إلى الحكم وينزل الأخرى إلى المعارضة عن طريق ممارسة حقه في الانتخاب ولأن غاية الأحزاب هي الوصول إلى السلطة، فإنها تعمل دوما على استرضاء واستمالة أكبر عدد من أفراد هذا الجمهور حتى تتمكن من بلوغ هدفها ولكي يتحقق لها رضى الجمهور تلجأ الأحزاب إلى استخدام عدة وسائل أهمها:

عملية التنشئة السياسية والتي هي إحدى العمليات الاجتماعية المرتبطة بالنسق السياسي من بين ما تهدف إليه تكوين الثقافة السياسية لدى الأفراد وأيضا تغييرها حيث تعمل الأحزاب قدر الإمكان على غرس مبادئها وإيديولوجيتها في نفوس الجماهير، حتى تكسبهم استعدادات سلوكية تجعلهم يزكون برنامجا دون آخر عن طريق المشاركة السياسية، التي هي" عملية اجتماعية سياسية يؤدي أفراد الجمهور عن طريقها أدوارهم في الحياة العامة أي يساهم الجمهور في عملية صنع القرارات السياسية والعمل على تحقيقها

1 السيد خليل هيكل ، المرجع السابق ،ص75

من هنا نجد أن هناك علاقة وثيقة ومتبادلة بين الحزب والجمهور فمتى نجح الحزب في التنشئة السياسية للجمهور، كانت المشاركة السياسية من جانب هذا الأخير ناجحة أيضا والعكس صحيح -كما تلجأ الأحزاب إلى وظيفة التكامل لمطالب الجماهير سواء أفراد أو جماعات[1] (حتى تحضي برضاهم ودعمهم لها، سواء في المواعيد الانتخابية أو خارجها عن طريق مثلا المظاهرات المطلبية التي تدعو إليها الأحزاب من أجل التعبير عن رفضها لسياسة معينة، أو من أجل رفع مطالبها للسلطات الحاكمة وهذا لن يتأتى للأحزاب إلا إذا استطاعت تكوين رأي عام مستنير على دراية واسعة بحقائق الأمور، وهو ما يجعله أكثر فهما لما يدور حوله وبالتالي أكثر قوة وتأثير

وإذا ما رجعنا إلى الواقع السياسي، وحاولنا استجلاء علاقة الأحزاب في الجزائر مع الجمهور من حيث عملية التنشئة السياسية، وعملية التكامل لمطالبه .

-نجد أنه على صعيد عملية التنشئة السياسية، قد فشلت هذه الأحزاب في ممارستها، ليس فقط على المستوى الداخلي للحزب، بل وعلى المستوى الخارجي كذلك ويبدو ذلك جليا من خلال سهولة انفصال العضو عن حزبه ولو كان قياديا والانتساب إلى حزب آخر، وهو ما يؤكد أن ليس ثمة تربية حزبية عميقة وأصيلة توطد علاقة العضو بحزبه، وهي ظاهرة عامة في الجزائر .

كما أن نسبة المواطنين المشاركين في الحياة الحزبية جد منخفضة وهذا يعني أن الأحزاب القائمة وعل كثرتها العددية واختلافاتها الإيديولوجية لم تستطع استقطاب أكبر عدد من أفراد المجتمع، فما السبب يا ترى؟

اشرنا في الفصل السابق إلى أن الأحزاب تعاني من بعض المشاكل التي تحد من فعالية النشاط الحزبي كالتمويل المالي المحدود لمعظم الأحزاب، نقص الإعلام الحزبي،

1 السيد خليل هيكل ،المرجع السابق، ص77

والصحافة الحزبية تكاد تنعدم في الجزائر، وحرية الاجتماع والتظاهر محاطة بجملة من الإجراءات القانونية التي تجعل ممارستها أمرا صعبا

إذا لهذه الأسباب عجزت الأحزاب عن إيصال صوتها إلى المجتمع الذي تنشط فيه وكانت النتيجة في المقابل سلبية، حيث ما زال المواطن ينظر إلى الأحزاب نظرة شك ولا مبالاة مما جعل نسبة المشاركة في الانتخابات تقل كثيرا عن المعدلات العادية، رغم أن الإعلام العمومي يحاول دوما تضخيم الهيئة الناخبة في الجزائر ، فاقتنع المواطن أن صوته لا وزن له، لأن النتيجة محسومة مسبقا، وبالتالي فلن تحقق مشاركته أية نتيجة وأي تغيير يطمح إليه وهذا ما لقنتنا إياه الثقافة السياسية السلبية "السلطان من لا يعرف السلطان" وصاحب السلطان كراكب الأسد الناس منه في خوف وهو من الأسد أخوف "[1] .

هذا فيما يخص علاقة الحزب مع الجمهور من حيث وظيفة أو عملية التنشئة السياسية وما ينجر عن نجاحها أو فشلها

أما فيما يخص علاقة الأحزاب مع الجمهور من حيث عملية التكامل لمطالبه .يؤكد واقع الممارسة الحزبية، أن الأحزاب فشلت أيضا في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للجماهير، وحتى التطوير السياسي فشل في تحقيقه .ونفس المهمة فشلت أحزاب المعارضة في تحقيقها، إذ لم تستطع التأثير على قرارات الحكومة في الاتجاه الذي يقلل من غليان الجبهة الاجتماعية، و بهذا نخلص إلى أن الأحزاب في الجزائر أخفقت في بناء علاقة ثابتة وناجحة مع الجمهور، وهو ما انعكس سلبا على موقعها الاجتماعي والسياسي بحرمانها من مصادر بشرية للتزكية الانتخابية للتمويل المالي وللمساندة .

وبقي مصير الأحزاب السياسي معلقا على الانتماءات القبلية، إذ ظلت النزعة القبلية هي التي تحدد سلوك الناخبين" حيث الولاء للأشخاص أقوى من الولاء للأفكار، لذا يجب إرساء قواعد

1 محمد طه بدوي ،ليلى امين مرسي ،مقدمة الى العلوم السياسية ،الناشر الدار الجامعية ،الاسكندرية ،1999 ، ص229

سياسية عصرية مبنية على مبدأ المواطنة الذي يشكل السبيل الوحيد للخروج من دائرة المرجعية القبلية المظلمة، لأنه يساوي بين كل المواطنين من دون استثناء[1] .

كما يجب على الأحزاب أن تعيد النظر في علاقتها مع الجمهور،لان الجمهور أصبح يرى دور الأحزاب مصلحي وانتخابي بحت واتسعت الهوة بين المواطن والسلطة والأحزاب التي يظهر أنها في ركود عن أداء دورها في ان تصبح الوسيط بين القاعدة الشعبية والقمة الحكومية [2] .

ولذلك لينا بوضع إستراتيجية جديدة لذلك، تنطلق من الداخل أولا بتقوية الروابط بين الأعضاء على مختلف مستوياتهم وإعطاء كل عضو أهمية بحيث يصبح أكثر حرصا في الدفاع عن مبادئ الحزب، لا أن يتحلل منها عند أول اختلاف، كما أن الأحزاب ملزمة بتطوير إمكانياتها المالية والإعلامية حتى تتمكن من نشر رسالتها الحزبية في المجتمع، كما أن عليها أن تكون قريبة من الجمهور تتحسس مشاكله وتعبر عنها في كل الأوقات لا أن تبقى في أبراج عاجية لا تنزل منها إلا في أوقات الانتخابات.

كما يجب على أحزاب المعارضة سواء كانت من داخل البرلمان أو خارجه أن تتوحد وتناضل من أجل تحقيق عدة مطالب جوهرية، تساهم في تغيير نظرة المواطن إلى السياسة والأحزاب والانتخابات والحكم وذلك عن طريق :

حرية إصدار الصحف وتداول المعلومات، وإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر، تعديل القوانين الانتخابية بما يضمن نزاهتها، حيث يتأكد ساعتها المواطن أن صوته مصان ومحترم وبهذه الأرضية الديمقراطية، سوف تتحقق وترتفع نسبة المشاركة السياسية تلقائيا

1 عبد النور بن عنتر ، إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي ،مجلة المستقبل العربي،العدد273 ، 2001 ص17

2عادل عباسي،المرجع السابق،ص36

الفرع الثاني :علاقة الأحزاب مع بعضها البعض

"لا يستطيع الحزب العمل بمعزل عن بقية الجماعات والأحزاب الأخرى في مجتمعه،ولهذا يكون من الطبيعي أن تنشأ رابطة أو صلة بينه وبين غيره من الأحزاب [1] وتتحدد وفقا لمعيار المصلحة الخاصة لكل حزب في سعيه الوصول إلى السلطة وتحقيق هذا الهدف يتطلب من الأحزاب تقديم برامج تراعي احتياجات وتطلعات الجمهور حتى تحظى بقبوله ومن ثم مساندته لحامليها من الأحزاب مع حرص كل واحد منها على بيان إيجابياته في مقابل سلبيات الآخرين .من هذا المنطلق تتنافس الأحزاب فيما بينها وعادة ما يترتب على هذا التنافس نوع من التنافر يزيد من شدة الصراع بينها في محاولة كل طرف استقطاب أكبر عدد من المؤيدين من أجل الحصول على أصواتهم في المواعيد الانتخابية التي قد تنقل الحزب من المعارضة إلى الحكم "والحزب في صراعه مع الأحزاب الأخرى يجب أن يستعمل الوسائل النظيفة المشروعة وينأى بنفسه عن الأساليب غير الأخلاقية أو غير المشروعة[2] .

كما أن الحزب عادة ما يحيط أعماله بالسرية أي دون تنسيق مع بقية الأحزاب لئلا تتسرب خططه إلى الأحزاب المناوئة فتعمل على إفسادها ورغم هذا قد يجد الحزب نفسه مضطرا إلى التنسيق والتحالف مع بعض الأحزاب التي يرى أنها تشترك معه في بعض المبادئ أو السياسات وهذا التحالف قد يكون انتخابيا يتم من أجل الوصول إلى الحكم، او حكوميا أو برلمانيا، يتم من أجل ممارسة الحكم عادة أو المعارضة في بعض الأحيان

تتميز الأحزاب السياسية في الجزائر باختلافها الإيديولوجي ولكن باختلافها أيضا حول المبادئ الأساسية فأحزاب التيار الليبرالي، والتيار الاشتراكي رغم اختلافها الإيديولوجي فهي تتفق حول قيام الدولة على النظرية الوضعية في الحكم سواء كان مصدرها النظرية الغربية القائمة على الحرية السياسية والاقتصادية والفكرية، أو كان مصدرها النظرية الاشتراكية القائمة على الحد من هذه الحريات، خدمة للدولة والمجتمع في مجموعه .لكنها تختلف مع

1 السيد خليل هيكل، المرجع السابق ،ص 75

2 المرجع نفسه ص86

أحزاب التيار الإسلامي التي تقول بحكم الدولة على أساس الشريعة الإسلامية ذات المصدر الرباني، وهو اختلاف جذري على إطلاقه .ورغم أن الأحزاب الشيوعية تمثل في الغرب هذا الاختلاف الجذري[1] في المبادئ الأساسية مع الأحزاب الليبرالية -على غرار الأحزاب الإسلامية في العالم العربي -وتطرح بالتالي إشكالا من هذه الناحية، من حيث أن مشاركتها في العملية الديمقراطية هي مجرد تكتيك للعبور إلى الحكم، ومن ثم احتواء الكل في إطار الحزب الواحد لكن في العالم الغربي لا تطرح هذا الإشكال، بل نجدها تتحالف مع الأحزاب الليبرالية والاشتراكية ولو ضمنيا بسبب وجود قاسمين مشتركين بينهما، يعملون على إزالتهما النظام الحاكم ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر وإذا كان القاسم الأول-النظام الحاكم -تكاد تكون مناهضته وإزالته من بديهيات العمل السياسي لدى هذه التيارات فإن القاسم الثاني لم يكن يثير إشكالا عند فتح التعددية الحزبية وبداية ظهوره .ففي الجزائر كان الشغل الشاغل لمختلف التيارات السياسية هو تغيير حكم حزب جبهة التحرير الوطني، ولا يهم الجهة التي سيؤول إليها الحكم لكن الذي حدث بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلب المقاعد المخصصة للدور الأول من الانتخابات التشريعية لعام 1991 ، كان كافيا لأن ينقلب التيار الليبرالي والاشتراكي ومعه الشيوعي ضد اختيار الشعب، وتعلن العديد من الأحزاب المنتمية إليهم عن رفضها للنتائج، بل وطالبته بتدخل الجيش لإنقاذ الجمهورية من المد الأصولي الذي يتهددها، وهو ما حصل فعلا .غير أن أحزابا من نفس التيارين رفضت هذا التدخل وإلغاء المسار الانتخابي واعتبرته مساسا بالتعددية الحزبية الناشئة ومساسا باختيار الشعب، في حين وقفت أحزاب إسلامية موقفا غامضا إن لم يكن سلبيا في بعض الأحيان .

وما يمكن استنتاجه من هذا الموقف الحزبي السلبي والذي قال عنه ناجي الغزي انه" يعكس الوجهة الحقيقي للديمقراطية المزعومة في مبادئهم وشعاراتهم والتي أدت إلى التناحر

1 وهو اختلاف رفضه الفقيه اندريه هوريو،الذي يرى ان الاختلاف بين الاحزاب لايجب ان يتعدى المبادئ الثانوية حتى على لايكون هناك خطر على النظام السياسي والاجتماعي للدولة ،انظر اندريه هو ريو،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،الاهلية للنشر والتوزيع ،الجزء الثاني ،الطبعة الثانية،القاهرة،1998،ص13

المستمر بين القوى السياسية المتنافسة على العملية السياسية والتي جلبت الفوضى للمجتمع والانقسام والتمزق وهدر الطاقات العامة وانتشار المزيد من التخلف.

وعليه نقول أن الأحزاب السياسية ففي الجزائر لم تصل إلى النضج السياسي الذي يجعلها تتقبل فكرة وجود أحزاب مختلفة حول مبادئ أساسية أو ثانوية ، قد تصل الى الحكم يوما ما متى زكاها الشعب عن طريق انتخابات حرة ونزيهة،كما هو حاصل في الدول الغربية بالنسبة للأحزاب الشيوعية اذ رغم تخوفها منها الا انه مسموح لها بالتأسيس وممارسة النشاط الحزبي بكل حرية ودخول الانتخابات ، غير انها لم تستطع تحقيق نتائج تؤهلها للحكم ، وهذا بسبب فقدانها لتأييد الناخبين ، وهو ما يجب للأحزاب عندنا فهمه والعمل على تحقيقه بحيث يجب ان تكون كلمة الفصل لدى الشعب بتوفير الضمانات الأزمة لنزاهة العملية الانتخابية ، مراعاة العدالة في توزيع الدوائر الانتخابية كما يجب على الأحزاب الانتقال والتحول من الصراع الفكري إلى الصراع السياسي حول البرامج والسياسات وحتى المبادئ ، مع الاحتفاظ لكل طرف بحقه في تبني ما يريد من أطروحات حتى يتم الخروج من معارضة المعارضة لبعضها البعض الى معارضة الحزب الحاكم في المقام الأول كان هذا بالنسبة للمعوقات الداخلية للتعددية الحزبية، فماذا عن المعوقات الخارجية أي ما هي طبيعتها وأسبابها وكيف يمكن معالجتها ؟

هذا ما سنتعرض له في المبحث الثاني المعوقات الخارجية المرتبطة بالمحيط الخارجية للأحزاب في الجزائر:

وهي المعوقات التي تؤثر على النشاط الحزبي ،لكن ليس للأحزاب يد فيها بل أن تأثيرها السلبي على التعددية الحزبية مستمد من المجتمع بتفاعلاته السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و قد ألقت بظلالها على المجتمع، فأثرت عليه و جعلته في حالة إحجام عن المشاركة في العملية الحزبية ، كالانضمام إلى الأحزاب ، حضور التجمعات الحزبية ، متابعة أخبار الأحزاب ، التعرف على برامجها من أجل الوصول الى التمييز

والاختيار الصحيح بين الأحزاب و كذا البرامج حتى تكون هناك رغبة في الانضمام إلى الحزب المناسب ، خاصة و إن الجزائر بها عدد كبير من الأحزاب تحوي كل توجهات المجتمع بما يسمح بأن يكون معظم الأفراد أشخاص متحزبين ،لكن العكس هو الذي حدث حيث الأفراد يتميزون بعقلية اللامبالاة تجاه الأحزاب ، حتى في الانتخابات إذ لا يميزون بين البرامج يقدر تمييزهم بين الأشخاص .

و تتمثل هذه المعوقات في أزمة الشرعية كمعوق سياسي لكن أثارها لم تكن سياسية فحسب بل قانونية و إدارية أيضا .

وهنا أيضا الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كمعوقات خارجية أثرت سلبا على التعددية الحزبية بسبب سيادة كل مظاهر التخلف السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي .

و فيما يلي نوضح كيفية تأثير هذه المعوقات على التعددية الحزبية في مطلبين:

المطلب الأول: أزمة الشرعية و انعكاساتها السلبية على التعددية الحزبية في الجزائر.

المطلب الثاني: تأثير الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على التعددية الحزبية في الجزائر.

المطلب الأول: أزمة الشرعية و انعكاساتها السلبية على التعددية الحزبية في الجزائر :

يقصد بالشرعية أن تتولى الهيئة الحاكمة السلطة في الدولة وفقا لقواعد محددة سلفا

وتحضي برضي الجماعة المحكومة ، و قد حدد ماكس فيبر ثلاث مصادر يمكن أن تستمد منها الهيئة الحاكمة شرعيتها.[1] و تتمثل في : التقاليد ،الشخصية الكارزماتية ، و القانون

ولو أن الاتجاه الحديث في تولي السلطة ينحو نحو التخلص من المصدرين الأولين لصالح المصدر الأخير بمعنى أن يتولى السلطة وفقا للشرعية القانونية أي أن تستمد من الدستور باعتباره الوثيقة القانونية الأسمى في معظم الدول .و لكن لا بد أن يوافق الدستور في حد ذاته القيم الأساسية للمجتمع و أهدافه العليا [2] حتى تحضي المؤسسات الرسمية الحاكمة في الدولة برضي الجمهور و تتميز الشرعية بخاصيتين أساسيتين هما : أنها تكتسب و لا تفرض و أنها وقتية تحتاج إلى تجديد دائم لارتباطها بواقع متجدد، و غياب هذين الخاصيتين أو إحداهما يولد شرعية ناقصة مهما كانت التبريرات التي يقدمها الحاكمون كالشرعية الثورية أو الشرعية الشعبية في الحكم ، و يترتب على الشرعية الناقصة ما يسمى بأزمة الشرعية .

و قد عرفت الجزائر على غرار باقي دول العالم الثالث أزمة الشرعية حيث هناك صراعا مستمرا على السلطة سواء كان ظاهرا أو مستترا ، بالإضافة عدم رضي الشعب على أداء الهيئة الحاكمة و فقدانه للثقة فيها ، حيث حدث نوع من الانفصال بين البنى الفوقية في الدولة أي المؤسسات السياسية الحاكمة ،والبنى التحتية أي المجتمع فما هي جذور الأزمة في الجزائر و أسبابها ؟

و ما هي النتائج أو الآثار السلبية التي خلفتها في الدولة ؟

نتناول الإجابة على هذين السؤالين في الفرعين التاليين :

---

1 أحمد وهبان ، التخلف السياسي و غايات التنمية السياسية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية،2002– 2003

محمد نصر مهنا ،علوم السياسة ، دراسة في الاصول والنظريات، دار الفكرالعربي ،بدون تاريخ، ص171 2

الفرع الأول : أزمة الشرعية في الجزائر :

إن التاريخ السياسي لنظام الحكم في الجزائر ،هو تاريخ البحث عن الشرعية منذ الاستقلال عام 1962،بل و قبله و ذلك بسبب الصراع على السلطة و الدور الذي لعبه الجيش في حسم هذا الصراع لمصلحة طرف دون اخر ،هذا بغض النظر عن الطريقة التي يستخدمها في هذا الحسم سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ،سلمية أو عنيفة ، كما سنوضحه لاحقا .

و تعود جذور الصراع حول سلطة القرار العليا إلى مرحلة ما قبل الاستقلال ،فثورة نوفمبر 1954 انطلقت على خلفية أزمة و صراع اندلعا داخل حزب الشعب فيما عرف بجناح المصالحين و المركزيين ،و لئن كان أنصار الثورة قد نجحوا في تفجيرها إلا أن الشقاق كان موجودا و بقي ينمو ،و بعد عامين من الثورة انعقد مؤتمر الصومام عام 1956م من أجل البحث من الشرعية تقود الثورة نحو أهدافها ، إلا أن مقرراته سيما فيما يخص أولوية الداخل على الخارج و أولوية السياسي على العسكري لم تحض بالإجماع ، بل كانت محل رفض خاصة من قبل قيادات الخارج ، و هو ما غيب فرصة إنهاء البحث عن الشرعية في مراحلها الأولى ، حيث تجدد الصراع مرة أخرى في مؤتمر طرابلس ، وبسبب الخلافات انفض دون ان يضع قواعد واضحة لتولي السلطة ،و هو ما مهد لبروز أزمة شرعية حقيقية في مؤسسات ما بعد الاستقلال ،إذ لم يتم تسليم السلطة من الهيئة التنفيذية المؤقتة إلى هيئة شرعية [1] إلا بعد أن تدخل الجيش وحسم الصراع على السلطة لصالح أحمد بن بلة ، و كانت هذه بداية التدخل العسكري في الحياة المدنية السياسية ،

والذي تم عبر مختلف مراحل تولي السلطة في الجزائر ،مع اختلاف في طريقة التدخل .

ويمكن التمييز بين طريقتين تدخل عبرهما الجيش في الحياة السياسية :

1 سعيد بوشعير النظام السياسي الجزائري،دار الطباعة للنشر والتوزيع،الجزائر ،ص36

التدخل العنيف ، و تم مرتين في تاريخ نظام الحكم الجزائري ، عقب الاستقلال مباشرة عندما زحف الجيش على العاصمة و استولى على مقاليد الحكم و عين بن بلة أول رئيس للجزائر المستقلة رغم أن حكمه كان واجهة مدينة فقط لحكم عسكري فعلي.

ثم تدخل الجيش عندما اختلفت هيئة الأركان مع بن بلة فأطاحت به بموجب انقلاب 19جوان1965 بدعوى حماية مبادئ أول نوفمبر و الثورة ككل، لتدخل الجزائر في حالة من اللادستورية[1] تضاف إلى حالة اللاشرعية ، إلى غاية عام 1976م تاريخ وضع دستور جديد . و إذا كان البعض يرى أن تدخل الجيش في الحياة السياسية في هذه المرحلة – عقب الاستقلال – مبرر بسبب انعدام تقاليد أو قواعد واضحة لانتقال السلطة و بسبب كثرة الاضطرابات التي تجعل النظام الحاكم يعتمد على الجيش لفرض الأمن و النظام[1].

باعتباره القوة الأكثر تنظيما ،فإننا نرى ان سبب هذا الوضع هو غياب الإطار التنظيمي و الوظيفي لمرحلة ما بعد الثورة ، ذلك لان الثورة بمنظريها أغفلت في مسارها قوانين طبيعية كان يجب أخذها بعين الاعتبار ، و قد عبر عنها المفكر مالك بن نبي ، الذي قال بضرورة أن ترسم الثورة خطا واضحا حول موضوع التغيير حتى لا يبقى مجالا للخلط ، أما اذا تركت الأمور للضبابية فأن الثورة سوف تدع مكانها – دون ان تعلم – لشبه ثورة تبدل الكم بالكيف و التغيير الجذري الضروري بشبه التغيير ، كما يجب حسب رأي مالك بن بني ان تحافظ الثورة على صفاء لغتها حتى تحافظ على قدرتها على تغيير الإنسان، و ان الثورة في حاجة إلى النقد و النقد الذاتي .

و هو ما عبر عنه هيجل كذلك في تعليقه على الثورة الفرنسية عندما انحرفت عن مسارها و تحولت من عملية بناء الى تهديم للبناء ، و قد فسره هيجل على انه تناقض حاصل بين مضمون الفعل و صورته، ففي مرحلة الثورة يكون الاهتمام منصبا على الصورة وحدها

1 صلاح سالم زرقوتة،انماط الاستلاء السلطة في الدول العربية ،الطبعة الاولى ،مكتبة مدبولي ،القاهرة 1992،ص252

أي المبادئ ، اما بعد الثورة فيقف مضمون الفعل في مواجهة صورته أي تصطدم المبادئ بعملية التطبيق ، حيث تكون قيدا على الإرادة التي تلجأ إلى تدمير كل ما يحد حريتها من نظم المؤسسات كانت قد اقامتها في مرحلة صورة الفعل ، و هو ما ينطبق على قادة الثورة الجزائرية الذين لم يتمكنوا من تطبيق اقامة دولة ديمقراطية في اطار المبادئ الإسلامية لان كل واحد كان يبحث عن الفرصة المواتية لتولي السلطة دون تفكير في التأسيس لهذه السلطة،لكن الذي تغير بعد وضع دستور عام 1976، هل استطاع هذا الدستور ان يؤسس لحكم شرعي قائم على مؤسسات شرعية ؟

كانت وفاة الرئيس هواري بومدين مناسبة لبيان مدى زوال الصراع على السلطة او بقائه

كان التنافس على المنصب في البداية بين مرشحين من حزب جبهة التحرير الوطني

هما :محمد الصالح يحياوي و عبد العزيز بوتفليقة ،غير ان الفائز كان من خارج هذه الدائرة و هو العقيد الشاذلي بن جديد مرشح الجيش ،و بهذه الطريقة السلمية المباشرة تدخل الجيش مرة اخرى وفرض اختياره.

الفرع الثاني :الانعكاسات السلبية لازمة الشرعية في الجزائر

أفرزت أزمة الشرعية في الجزائرمع طول استمرارها نتائج سلبية على عدة مستويات أثرت على إزدهار التعددية الحزبية فيهماوذلك على مستوى السلطة السياسية والتداول عليها،مستوى المنظومة القانونية الخاصة بالأحزاب والنشاط الحزبي ككل،مستوى أداء الإدارة في العملية السياسية.

فعلى مستوى ممارسة السلطة والتداول عليها،أدى غياب الشرعية الى احتكارنخبة سياسية ذات طابع عسكري للحكم سواء كانت محض عسكرية أو على صلة وثيقة بالجيش، وكان هذا بدعوى الشرعية الثورية باعتبار أن هذه النخبة شاركت وقادت الثورة ضد الاستعمار،و قد عملت هذه النخبة على إبعاد من يأتي من خارج هذه الدائرة، حتى لو حكم له الصندوق الانتخابي.

ولم يتغير الوضع في الجزائر إلا مؤخرا بعد الانتخابات التشريعية لعام1997 و2002حيث أفرزت نتائجها تغيرا في مواقع الأحزاب الفائزة، وكذلك بعد الانتخابات الرئاسية لعام 2004 التي كانت شرعية مع تأكيد الرئيس بوتفليقة نهاية الشرعية الثورية، وضرورة العمل بالشرعية الدستورية فهذه مؤشرات ايجابية في الجزائر لصالح الحكم بالشرعية الدستورية وضمان التداول السلمي على السلطة.

وبالنسبة لتأثير أزمة الشرعية على المنظومة القانونية الخاصة بالأحزاب نرى ذلك من خلال القوانين المنظمة لممارسة الحقوق والحريات السياسية ،كحرية إنشاء الأحزاب، وحرية التعبير وإبداء الرأي عبر وسائل الإعلام المختلفة، وحرية التظاهر وحرية الاجتماع ،فهذه الحريات منظمة بقوانين مصنوعة ليست على مقاس الاحزاب ،فمثلا قانون تقسيم الدوائر الانتخابية قلما يحضى بقبول الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية، بسبب عدم عدالته في التوزيع ومراعاة الظروف العامة للأحزاب، مما حداها إلى المطالبة بأن تشرف هيئة مستقلة كالقضاء أو لجنة متكونة من ممثلي الأحزاب على عملية تقسيم الدوائر، أو أن يحدد معيار في الدستور يتم على أساسه التقسيم، حتى يكتسب صفة الثبات ولا يكون عرضة للتغيير كلما حل موعد انتخابي[1]

كذلك نجد حرية إنشاء الأحزاب السياسية ممارستها تخضع لترتيبات قانونية وأخرى عملية تنفي عنها كل فعالية سياسية ،فنجد عقبات تقابلها أثناء ممارسة النشاط الحزبي، فحرية التجمع والتظاهر مقيدتين بإجراءات أقرتها القوانين المنظمة لهما اذ من الصعب الحصول على الترخيص لعقدهما وإن حصل هذا فإن احتمال إلغاء التجمع أوالمظاهرة من قبل الإدارة هو أمر وارد لآخر لحظة، ويتم في أحيان كثيرة بشكل تعسفي[2]

أما انعكاسات أزمة الشرعية على المستوى الإداري نجد ان العملية الانتخابية مثلا وعلى أهميتها بالنسبة للأحزاب تلعب فيها الإدارة دورا حاسما لا يقل عن دور الجيش في حسم الصراع على السلطة لمصلحة طرف دون آخر فهي التي تعد الجداول الانتخابية وتوزعها على الدوائر

1 حسن البدراوي ،المرجع السابق ص791–801

2 كعدم اعلام منظمي الاجتماع الاجتماع المظاهرة بالغاء الترخيص في الوقت المناسب وعدم تسبيب القرار

الانتخابية دون رقابة من أية جهة،كما أن الإدارة هي التي تتلقى الطعون الانتخابية وتفصل في صحتها من عدمها ولنا أن نتخيل كيف يكون حكم الخصم عندما يكون حكما في النزاع[1]

كانت هذه بعض المعوقات التي اعاقت نشأة التعددية الحزبية في مراحل بداياتها .

المطلب الثاني : تأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التعددية الحزبية في الجزائر .

إن من أهم الضمانات لتحويا الحرية من مجرد وهم إلى واقع هو توفير ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية ملائمة للفرد , وتضل الوسائل القانونية بأسرها معدومة القيمة ما لم يحصل المواطن على مستوى معيشة كريمة [2] .

وقد ارتبطت الديمقراطية السياسية عند نشأتها بالحرية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطورت بتطورها [3] ، ويرى ثنيو ان الديمقراطية لا تكتفي بذاتها بل تحتاج الى قدرات فعالة في وجدان الأمة والمجتمع وضعفها مرتبط بتراجع مؤشرات الوضع الاجتماعي والاقتصادي لحالة الأمة[4] .

وعليه فبدون توفير ظروف ثقافية واقتصادية واجتماعية متوازنة او مناسبة للحياة الديمقراطية لأصبحت الضمانات الدستورية والقانونية لممارسة الحقوق السياسية جسدا بلا روح ، فقوة الرأي العام والتعددية الحزبية ومدى تأثيرهما وفعاليتهما في خلق معارضة قوية منظمة لتحقيق ديمقراطية نيابية سليمة يتوقف على مدى ارتفاع المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي للفرد[5] .

---

1 حسن البدراوي ،المرجع نفسه ص840،846

2 كريم يوسف احمد كشكاش ،المرجع السابق ،ص 618

3 السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق ،ص09

4 نور الدين ثنيو وآخرون، مركز دراسات الوحدة الوطنية ،الديمقراطية داخل الاحزاب في البلدان العربية،بيروت، 2004، ،ص217

5 عفيفي كامل عفيفي،المرجع السابق ص615

وهذا الارتباط الايجابي بين التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي يقابله ارتباط سلبي في حالة التخلف ، بمعنى وجود ارتباط وثيق بين التخلف السياسي هو ما يدعونا الى التساؤل عن مدى تأثير الظروف الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية السائدة في الجزائر على التعددية الحزبية فيهما ، باعتبار أنها عملية سياسية ؟

وهو ما سنتعرض له في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر على التعددية الحزبية

ان الدولة التي يعيش اغلب أفرادها تحت خط الفقر بسبب ضعف البنية الاقتصادية تجد صعوبة في التحكم في التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع على مختلف المستويات ، ففي الوقت الذي يزداد فيه عدد السكان بما يستوجبه من توسيع سوق العمل وإيجاد أنشطة تمتص البطالة , وزيادة دخل الأفراد وإتاحة فرص العمل والتعليم لأكبر عدد منهم نجد العكس حيث كل هذه المتطلبات لا يجري توفيرها بالقدر اللازم .

وفي ظل هذه الأوضاع المتردية، لن تكون للأفراد الرغبة في المشاركة السياسية والانضمام إلى الأحزاب وإضافة التزامات مالية وأدبية على عاتقهم هم في غنى عنها ، ولن يستوعبوا ما يلقى عليهم من خطب لا تلقى لها تطبيقا في حياتها العملية الملأى بالمتاعب اليومية .

ولا تشذ الجزائر باعتبارها جزء من العالم الثالث عن معايشة هذه الأوضاع المتدنية.

فالاقتصاد الجزائري مرتبط بالمحروقات بنسبة كبيرة ومن السهل في حالة انخفاض أسعاره أن يتضرر الاقتصاد الوطني ، ولنا في أزمة 05 أكتوبر 1988 أو كما يطلق عليها البعض انتفاضة الخبر دليل على هذا القول فالجزائر تنفرد بهذه الظاهرة السلبية

حيث تعيش فقط على ريع النفط وهذا مظهر من مظاهر الفساد يمثل معطى يومي يجري التعامل معه كأنه قدر محتوم يجب تسييره[1] .

كما أثرت الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر منذ 1991 م على الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأفراد ، حيث بلغ الدخل الفردي السنوي في عقد التسعينات حوالي 1500 دينار فقط وهو أمر مرشح للانخفاض[2] وهو الوضع القائم حاليا إذ رغم ارتفاع أسعار البترول لكن ذلك لم يأتي بنتائج ايجابية على مستوى دخول الأفراد وتطوير الوضع الاقتصادي والاجتماعي .

كما وصلت نسبة البطالة إلى 15.2 % سنة 2005 وأن 2.671 مليون شخص في بطالة وأن 2.2 مليون شخص يعيشون في فقر مطلق منهم 518 ألف شخص يعيشون في حالة قصوى من الحرمان "وهنا نقول أن الديمقراطية لا تتعايش مع الفقر إذ أن الفئات المهمشة ماديا واجتماعيا لا تجد الوقت اللازم للنشاط السياسي والمشاركة في تنظيمات المجتمع المدني بل تقضي وقتها لإشباع حاجاتها الأساسية ، والتاريخ لأوروبا يؤكد أن التوترات الاجتماعية والاضطرابات الشعبية وانتشار البطالة ساهم في انتكاس الديمقراطية "[3]

1 نور الدين ثنيووآخرون ،المرجع السابق، ص232

2 بدر حسن الشافعي ،الجزائر ماذا بعد مرور اكثر من عقد على الازمة ،مجلة سياسية دولية ،العدد148،المجلد 37،افريل 2002،ص104

3 ناصر مراد،تشخيص ومكافحة ظاهرة الفقر في الجزائرتاريخ الاطلاع 21-04-2014 09:37
http://www.Shatharat.net

الفرع الثاني : تأثير الظروف الثقافية في الجزائر على التعددية الحزبية

" إن تمتع الشعب بدرجة معينة من النضج الثقافي ضرورة لتحقيق مشاركة سياسية فعالة[1] "فحين يقتنع المواطن من ثنايا تثقيفه السياسي بان اشتراكه في الحياة السياسية هو واجب وطني ومن ثم فضيلة سياسية يتجه بتحمس الى الاشتراك يها بتعبيره عن اتجاهاته بالقول وبالكتابة ..." [2] فالثقافة السياسية لها أثرها البالغ في مدى سلبية المواطن او ايجابيته في الحياة السياسية ،فانعدام او قلة الوعي السياسي والثقافي لدى المواطنين يؤدي إلى سهولة التأثير عليهم وهو ما يجعل تعبيرهم اقل صدقا ولهذا يقول هارود لاسكي : ان إبداء الرأي في المسائل السياسية يتطلب عقولا مثقفة ، ويقول جاستون جينز : ان هيئة الناخبين نظرا لما هي عليه من جهل ... هي سيد يسهل استغلاله وإفساده .

وإذا رجعنا إلى الجزائر نجد ان نقص الوعي السياسي قائما بسبب ضعف التنشئة السياسية مما قلل من الإقبال على العملية السياسية بما تتضمنه من مشاركة في الانتخابات , في الترشح في عضوية الأحزاب في المشاركة في أنشطتها .

كما ساهمت قلة الوعي السياسي للأفراد في عدم استيعاب ما يلقى من خطب وبرامج حزبية ، وعدم التجاوب بايجابية وموضوعية ، وهو ما جعل الأفراد لا يقيمون الأحزاب انطلاقا من البرامج بل على أساس الأشخاص والانتماء القبلي حيث تسود في الجزائر العقلية القبلية القائمة على الذاتية والجزئية في حين تغيب عقلية المواطنة ذات البعد الكلي والموضوعي ، بحيث يكون الحكم على أساس البرامج وما تقدمه من أطروحات ، وعلى أساس المصلحة العامة لا مصلحة القبلية .

1 عبد المنعم المشاط ،قضية التجزئة والتخلف في العالم الاسلامي ،مجلة قضايا اسلامية معاصرة ،الطبعة الثانية ،مركز الدراسات الاسيوية ،جامعة القاهرة ،سنة 1997،ص267

2 محمد طه بدوي ، ليلى امين مرسي ،المرجع السابق ،ص229

وقد ساهمت الأحزاب بضعفها في الإقناع الجماهيري والتنشئة السياسية ، في بقاء الأفراد ضمن هذه الدائرة المغلقة ، دائرة القبلية ، وكان ينبغي نقلهم الى دائرة اوسع وهي دائرة المواطنة .

كما انه من بين المعوقات الثقافية في الجزائر ، غياب مرجعية ثقافية واحدة وأساسية ، مع إمكان وجود رؤى فكرية وثقافية ثانوية ، ويبدو ذلك من خلال وجود ثنائيات ثقافية

تكاد تكون متساوية في الوزن الاجتماعي ولكن تتضاد وتتصارع فيما بينها ، كالعربي والمفرنس ، البربري والعربي ،اللائكي ، السلفي والحداثي وتتجلى مظاهر الصراع بين هذه الثنائيات من خلال المصطلحات المستخدمة عبر وسائل الإعلام كالاستصاليون الظلاميون ، الرجعيون والتغريبيون ، كما تتجلى من خلال محاولة كل طرف او كل حزب إقصاء الحزب الآخر المختلف معه وتأليب الرأي العام ضده .

وهذا الصراع بين هذه الثنائيات التقافية في الجزائر يمثل مشكلة عميقة في المجتمع الجزائري نابعة من الصراع الحضاري القائم بين الأصالة والمعاصرة[1]يجب حلها ، أما بالحسم الحضاري كاقتراح أول " فالأمم الديمقراطية قامت بحسم تاريخي (حضاري وقومي وسياسي) مكنها من الثبات على خيار محدد متفق عليه بين فئاتها الاجتماعية وان اتخذ هذا الحسم في بعض الحالات – فرنسا وأمريكا – طابعا دمويا.

والمقصود بالحسم هو " تبلور إجماع شعبي واضح على المبادئ العامة أو الرؤية العامة لكل قضية ، بحيث يدار الصراع الاجتماعي والسياسي الداخلي على أساس تلك المبادئ وفي نطاقها [2] .

أو يتم حل مشكلة الصراع الثقافي عن طريق التعايش بين هذه الثنائيات كاقتراح ثاني .

1 سلام صالح ،تجليات العقل السياسي والمستقبل النظام العربي ،دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ،1998،ص13

2 احمد وهبان ، المرجع السابق ص55

وهكذا نجد أن الظروف الثقافية التي تعيشها الجزائر والموسومة بغياب الثقافة والوعي السياسيين لدى الإفراد أثرت سلبا على التعددية الحزبية من حيث تدني مستوى المشاركة السياسية وتغييب مبدأ المواطنة والمصلحة العامة لصالح الانتماء القبلي والمصلحة الخاصة.

وهكذا في ظل سيادة التخلف في الجزائر بجميع مظاهره السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباعتبار أن التخلف ظاهرة كلية من العسير عزل بعض إبعادها أو فصل بعض مكوناتها من ثم يصير من الضروري أيضا في تصور علاجها البحث عن أسلوب العلاج الشامل .

ويكون ذلك عبر التنمية الشاملة التي تمس كل مواطن التخلف ومستوياته وذلك بمعالجة أزمة الشرعية ، بإيجاد نظم حكم تستند إلى رضا الجماهير وتعمل على تحقيق مطالبها قدر الإمكان ، من اجل تحسين ظروفها حتى تستطيع المشاركة في الحياة السياسية بايجابية .

الخاتمة

تعرضنا في هذا البحث إلى موضوع التعددية الحزبية في الدستور الجزائري باعتبارها أحد المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الديمقراطية وأحد آليات تحقيق هذه الديمقراطية، لما للأحزاب من دور فعال في لعب دور الوسيط بين الحكومة والشعب كما أن وجود الأحزاب ويضمن عدم إستئثار حزب واحد بالسلطة بين لكي تضمن أن يكون هناك تداول سلمي على السلطة بين الأحزاب وكذلك ضرورة التعايش السلمي بين مختلف الأحزاب برغم الاختلافات لأن الشعب في النهاية هو الذي يحكم لحزب دون آخر عبر الانتخابات الحرة فالأحزاب هي تنظيم قانوني وممارسة سياسية كذلك فاعلة، وبهذا فقط تكون فعلا إحدى آليات تحقيق الديمقراطية ومن أجل الإجابة على إشكالية المقدمة والإحاطة بالموضوع حاولنا الوصول إلى معرفة مواطن القوة والضعف في القوانين المنظمة للتعددية الحزبية في الجزائر وكذا في الممارسة الحزبية وذلك من أجل الاستفادة من مواطن القوة وإصلاح مواطن الضعف في القوانين المنظمة للتعددية الحزبية تحاكي في نجاحه وفعاليتها نظيرتها في الديمقراطيات الغربية ،التي اوجدت بمايسمى الدولة الحزبيةpartilocratie كما عبر عنها الفقيه الايطالي moranini،وقد توصلنا لعدة نتئج نذكر منه ، نص الدستور الجزائري على التعددية الحزبية واقر جملة من الحقوق والحريات ،الا انه في النهاية قرر التضييق على ممارستها لنشاطها من حلال القوانين المنظمة لكيفية ممارسة هذه الحقوق والتي نجدها تنص على مواد معرقلة للنشاط الحزبي اماعلى صعيد الممارسة الحزبية نجدان الجزائر لم تصل الى النتائج المرجوة منها سيما فيما يخص التداول على السلطة،والتعبير عن ارادة الشعب وبناء معارضة ذات تاثير في الحياة السياسية،وعدم اعمال البرلمان لصلاحياته الدستورية حيث اصبح مجرد تنفيذي تابع للرئاسة فالمسالة ليست فقط مسالة قوانين ،بل كذلك مسالة ممارسة تحتاج الى جراة سياسية في الاداء ،وتكوين حزبي يضع مصلحة الوطن اعلى من مصالحه الحزبية

،ضعف الممارسة الديمقراطية الداخلية للاحزاب مما انجر عنه الكثير من الانشقاقات داخل الاحزاب السياسية في الجزائر وهو ما اعطى عنها انطباعا سيئا لدى الراي العام،الامر الذي جعله في عزوف شبه تام عن العملية الحزبية،وهذا اوجد فجوة عميقة في علاقة الاحزاب بالمجتمع جعلت احزاب المعارضة تصارع لوحدها دون سلاح الراي العام مما دى الى الاستجابة لمطالبها امر قليل الحدوث.

كما ساهمت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتدنية في عرقلة مسار التعددية الحزبية حيث اصبح هم المواطن تحسين ظروفه المعيشية ،ولا يهمه بتاتا العمل الحزبي

لكن رغم هذه العراقيل الداخلية والخارجية الا انه يبقى الاعتراف بها دستوريا وتاطيرها القانوني رغم ما فيه من عيوب ،خطوة هامة لايستهان بها نحو المسار الديمقراطي ،لذلك علين استغلال الفرصة والاخذ بزمام المبادرة مهما كانت العراقيل لذلك نقدم بعض الاقتراحات حتى تكون التعددية الحزبية فاعلة في الجزائر .

تعديل الدستوري الجزائري بما يضمن التوازن بين السلطات ،ليس كما هو حاصل الان ترجيح سلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية وتغييب دور الاحزاب في البرلمان مما افرغ صلاحياتها الدستورية من محتواها ،تعديل القوانين المنظمة للاحزاب والنشاط الحزبي وتسهيلها حتى لايكون هناك عقبات قانونية او ادارية .

ضرورة ان تتطابق القوانين المنظمة للنشاط الحزبي مع نصوص الدستورفاذا كان الدستور يقر بحرية الراي والتعبير والاجتماع والصحافة ،فلا يجب ان تصدر قوانين تعرقل ممارسة هذه الحريات

تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى تكون له حرية ممارسة حقوقه السياسية ،والتسليم بلاخلاف الفكري والثقافي على غرار التعدد الايديويوجي والحزبي والتعايش بينهما

الاصلاح الداخلي للاحزاب عن طريق الممارسة الحقة للديمقراطية الداخلية بوضع قواعد دقيقة تحدد التنظيم الداخلي للاحزاب والجزاء المترتب في حال مخالفتها ،وتكليف هيئة محددة لحل النزاع الداخلي للحزب ،وتزويد الاحزاب بجيل جديد من الناضلينالشباب الذين لهم طموح في التجديد بدل تسلط القدماء

ان يكون هناك اجماع بين الاحزاب على المنطق السياسي والديمقراطي يقضى ان بعض الاحزاب تحكم والاخوى تعارض

وفي ختام هذا البحث،نامل ان يكون خطوة علمية لفتح افاق جديدة للبحث في التعددية الحزبية من اجل النهوض بها وتطويرها اكثر .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

بالعربية:

1)_إبراهيم أبو جابر ،مهند مصطفى،الازمة الجزائرية،صراع التغريب والتعريب،مركز الدراسات المعاصرة ،مطبعة النور،ام الفحم، 1998

2)_أحمد وهبان ، التخلف السياسي و غايات التنمية السياسية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية،2002– 2003

3)_ادمون رباط،القانون الدستوري والنظم السياسية ،الجزء الثاني ،دار العلم والملايين ،الطبعة الثانية ،بيروت، 1971

4)_السيد خليل هيكل ،الاحزاب السياسية ،فكرة ومضمون ،مكتبة المطالعة ،بدون تاريخ

5)_ إيهاب زكي سلام،الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ،عالم الكتب،1983

6)_ حسن البد راوي،الأحزاب السياسية والحريات العامة ،دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب حرية النشاط الحزبي ،حق تداول السلطة ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، عام 2000 .

7)_حسن ملحم ،محاضرات في نظرية الحريات العامة ، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1980.

8)_صباح مصطفى حسن المصري ،النظام الحزبي في مصر ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ،2003.

9)_صلاح سالم زرقوتة،أنماط الإستلاء السلطة في الدول العربية ،الطبعة الاولى ،مكتبة مدبولي ،القاهرة ،1992.

10)_ عفيفي كامل ،الانتخابات النيابية والضمانات الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة،دار الجامعيين ،بدون سنة

11)_عبد الرزاق مقري ،التحول الديمقراطي في الجزائر ،بدون دار نشر، بدون سنة.

12)_ عمر صدوق ،أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة ،ديوان المطبوعات الجامعية .

13)_ كريم يوسف احمد كشكاش،الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ،جامعة القاهرة ،1987

14)_ محمد باهي أبو يونس ،التقيد القانوني لحرية الصحافة،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر،1996.

15)_محمد طه بدوي ،ليلى أمين مرسي ،مقدمة إلى العلوم السياسية ،الناشر الدار الجامعية ،الاسكندرية ،1999.

16)_مهدي جراداث ،الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، دار أسامة للنشر والتوزيع ،الطبعة،عمان ،الأردن،2006.

17)_محمد نصر مهنا ،علوم السياسة، دراسة في الأصول والنظريات،دار الفكر العربي ،بدون تاريخ.

18)_موريس ديفرجيه ، ترجمة دكتور جورج سعد،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الاولى.

19)_ نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ،بدون تاريخ.

20)_نعمان الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى الأردن ،عام .2004

21)_ نور الدين ثنيو ، مركز دراسات الوحدة الوطنية ،الديمقراطية داخل الاحزاب في البلدان العربية،بيروت،2004

22)_ياسين ربوح ،الاحزاب السياسية في الجزائر ،التطور والتنظيم ،دار بلقيس للنشر،الدار البيضاء،الجزائر،2010

الرسائل والمذكرات

العواد هيبة ،النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04المتعلق بالاحزاب ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة ،2013

مونة بليل ،التعددية الحزبية في الدساتير العربية ومعوقاتها حالة الجزائر ومصر،رسالة ماجستيركلية الحقوق جامعة الحاج لخضر بباتنة2006

بن يحي بشير ،تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر ، رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2003

قرو حسيبة،دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة ،دراسة حالة الجزائر 1997-2007، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ،2012،

مقالات الفقهية العربية

ادريس بوكرا ،نظام اعتماد الاحزاب السياسية طبقا للامر 09/97المتضمن القانون العضوي للاحزاب السياسية بين الحرية والتقييد ، مجلة المدرسة الوطنية للادارة بالجزائر،المجلد 8،العدد02،1998،

بدر حسن الشافعي ،الجزائر ماذا بعد مرور اكثر من عقد على الازمة ،مجلة سياسية دولية ،العدد148،المجلد 37،افريل 2002

عادل عباسي ، واقع النشاط الحزبي في الجزائر وانعكاساته على سلوك الهيئة الناخبة ،(دراسة في ضوء تشريعات 2007مع اطلالة على التشريعات المقبلة)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد35، 2012

عبد النور بن عنتر ، إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي ،مجلة المستقبل العربي،العدد273 ، 2001

القوانين

الدستور الجزائري لصادر عام 1989

الدستور الجزائري الصادرعام1996 المعدل والمتمم2008

قانون عضوي رقم 12-04،مؤرخ في18صفر 1433الموافق 12 يناير سنة 2012،يتعلق بالأحزاب السياسية ،الجريدة الرسمية،عدد02،الصادرة بتاريخ 15يناير 2012

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب الصادر بموجب الامر رقم 07/97
القانون رقم11/89المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي مؤرخ في 1989/07/05
القانون رقم 28/89الخاص بالاجتماعات العمومية والمظاهرات ،مؤرخ في 1989/12/31والمعدل بالقانون رقم 19/91مؤرخ في 2 ديسمبر 1991
القانون رقم 07/90المتعلق بالاعلام ،مؤرخ في 1990/04/03
القانون رقم 07/90،مؤرخ في 8 رمضان عام 1410الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالاعلام
القانون العضوي رقم 05/12المؤرخ في 18عام 1433الموافق يناير سمة 2012يتعلق بالاعلام

المواقع:

احمد سويقات ، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004
www.univ-ouargla.dz 10-4-2014 14:30

الاحزاب السياسية في الجزائر (اراء حول قانون الاحزاب) WWW.djelfa.info 11-04-2014 12:30

الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والديمقراطية،(عنوان المداخلة ،الإعلام الرسمي في الجزائر والكبت الإعلامي في مرحلة التحول الديمقراطي)
http://manifest.univouargla.dz 25-4-2014 12: 30

الملتقى الوطني الاول حول الاعلام والديمقراطية ،(عنوان المداخلة ،الاعلام بين قانون الاعلام 90-07 وقانون الاعلام الجديد12-05)
http://manifest.univ-ouargla.dz 25-4-2014 12: 30

،قانون الإعلام الجزائري الجديد يخلق حرية التعبير .
13:55)(29.04.2014.http://cpj.org/ar/2012/01/018401php(

المظاهرات العمومية من المرسوم الرئاسيقانون رقم 28/89حصري 12:54 2014/05/12
http://www.startimes.com/f.aspx?t=33227446

أساليب تعزيز الديمقراطية الداخلية في الأحزاب السياسية (2014/04/20) (13:30)
http://acceprojet.org

مقال احمد جويد ،المرحلي والاستراتيجيفي عمل الاحزاب السياسية، 11:50 2014/05/25
http://www.annabaa.org/nbanews/2011/07/196.htm
عبد الرحمان بينكو ،التجربة الحزبية بالجزائر، 12:20 2014/05/25
m.ahewar.org/s.asp§aid:http

مقال احمد جويد،الاحزاب السياسية مصدر للديمقراطية،10:30 2014/06/12
http://shrsc.com/articles/103.htm

ناجي الغزي ،مفهوم الاحزاب السياسية العربية للديمقراطية ،05:30 2014/05/25
http://www.najialghezi.com

03 2014/05/11 مقال احمد جويد،المرحلي والاستراتيجي في عمل الاحزاب السياسية
http://www.annabaa.org/nbanews/2011/07/196.htm

وائل مجدي ،الشرعية والمشروعية،منتدى المحامين العرب 15:52 2014/05/23
http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=Display&ID=116603&Type=3
نبيل عبد الفتاح محمد،الازمة السياسية في الجزائر المكونات والصراعات والمسارات،20:10 2014/05/12
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=217269&eid=4030

ناصر مراد،تشخيص ومكافحة ظاهرة الفقر في الجزائر http://www.Shatharat.net
(09:37) (21.04 . 2014)

كتب بالفرنسية

.Maurice duverger les partispolitiques,librairieArmondcolin, paris,1997

مواقع بالفرنسية

The Electoral Knowledge network .cotisation d adhésion ,(30,4 ,2014)
http :acceproject ,org /main /Français/pc/pcdo2 ,htm

الفهرس

إهداء و تشكر

مقدمة

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب ودورها في الحكم و المعارضة في الجزائر ... 05

المبحث الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية والآليات النشاط الحزبي في_الجزائر.. 06

- المطلب الأول: شروط و إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر 09

الفرع الأول: شروط تأسيس و عضوية الأحزاب السياسية في الجزائر 09

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر 16

- المطلب الثاني: التنظيم القانوني لآليات النشاط الحزبي في الجزائر 24

الفرع الأول: التنظيم القانوني للنشاط الإعلامي للأحزاب في الجزائر 26

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للتمويل المالي للأحزاب في الجزائر 41

المبحث الثاني: دور الأحزاب السياسية في الحكم والمعارضة في الجزائر 47

- المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية في الحكم في الجزائر 49

الفرع الأول: الأحزاب السياسية في المؤسسة التشريعية الجزائري 47

الفرع الثاني: الأحزاب السياسية في المؤسسة التنفيذية الجزائرية..... 54

- المطلب الثاني: دور الأحزاب السياسية في المعارضة في الجزائر 56

الفرع الأول: المعارضة داخل مؤسسة البرلمان في الجزائر 57

الفرع الثاني: المعارضة خارج مؤسسة البرلمان في الجزائر 60

الفصل الثاني: المعوقات الداخلية والخارجية للتعددية الحزبية 62

المبحث الأول :المعوقات الداخلية المتعلقة بالأحزاب في الجزائر 64

- المطلب الأول: التنظيم الداخلي للأحزاب في الجزائر ومدى قيامه على الديمقراطية 65

الفرع الأول : التنظيم الهيكلي والوظيفي للحزب السياسي 66

الفرع الثاني : مشاركة أعضاء الأحزاب في اتخاذ القرارات 69

- المطلب الثاني : العلاقات الخارجية للأحزاب في الجزائر 72

الفرع الأول : علاقة الأحزاب مع الجمهور 73

الفرع الثاني : علاقة الأحزاب مع بعضها البعض 77
– المطلب الأول: أزمة الشرعية و انعكاساتها السلبية على التعددية الحزبية في الجزائر 81
الفرع الأول: أزمة الشرعية في الجزائر 82
الفرع الثاني : الانعكاسات السلبية لازمة الشرعية في الجزائر 84
– المطلب الثاني: تأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التعددية الحزبية 86
في الجزائر .....
الفرع الأول: تأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر على التعددية الحزبية 87
الفرع الثاني: تأثير الظروف الثقافية في الجزائر على التعددية الحزبية 89
خاتمة
قائمة المصادر و المراجع